الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون إعلام آلي وانترنت

الموسومة بـــ:

حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية

إعداد الطالبين:

- مقدمي أيمن.
- ناجي حمزة.

إشراف الدكتورة:

– كوسة حليمة.

نوقشت وأجيزت يوم: 2024/06/19

أمام لجنة المناقشة

د/ رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د/ كوسة حليمة	أستاذ مساعد قسم ب	مشرفا ومقررا
د/ خوالفية رضا	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : كوسة جليلة

الرتبة : أستاذ مساعد ب

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : حماية حقوق المؤلف عبر القرصنة الالكترونية

من إعـــداد :

الطالب الأول : تاجي حمزة

الطالب الثاني : حقمي أيمن

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مقدمي أيمن ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403751767 والصادرة بتاريخ: 2022.11.25

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون إعلام آلي وأنترنيت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/05

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: .....

بطاقة التعريف رقم: 403751767

بتاريخ: 2022.11.25

مصادق عليه

برج بوعريريج في: 05

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

2024

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا المعضي أسفله.

السيد(ة): ناجي حمزة ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109672141 والصادرة بتاريخ 2018.04.09 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون إعلام آلي وأنترنيت .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/05 .....

توقيع المعني (ة)

السيد: .....

بطاقة التعريف رقم: 109672141

بتاريخ: 05/06/2024

مصادق عليه

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بلسقرة عبد الرزاق

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

-شـكر وتقــدير -

نشكر الله العلي العظيم، ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أفاض به علينا من نعمة إتمام هذا البحث .

ونتقدم بأسمى وأعطر آيات الشكر والتقدير للأستاذة كوسة حليمة والتي لن توفيها الكلمات حقها على كل ما قدمته لنا خلال فترة تحضيرنا لهذا العمل حيث لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيه من اجل انجاز هذه المذكرة، فجزاها الله كل خير وأدامها منبر علم ينير كلية الحقوق دائما.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على تكرمهم لمناقشة هذه المذكرة وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبة.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل إلى كل قريب أو بعيد ساهم في مساعدتنا من أجل انجاز هذه المذكرة نسأل الله أن يعظم لهم المثوبة والأجر .

-إهـــداء -

أهدي ثـمرة جـهدي إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار...من علمني العطاء بدون انتظار...من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك - والدي العزيز-

ملاكي في الحياة...معنى الحب والحنان...من ربتني وأنارت دربي...من كان دعاؤها سر نجاحي...إلى أغلى الحبايب - أمي الحبيبة-

إلى أحب الناس إلى قلبي إخوتي "صفي الدين، زكي، إيمان' أحلام" الذين ساندوني ووقفوا إلى جانبي.

إلى كل العائلة والأقارب فردا فردا خاصة "جاجا"

الطالب: أيمن مقدمي

إهـــداء

أهدي ثـمرة جـهدي إلى:

إلى من غرس في ذاتي ديمومة الطموح والاعتماد على الله ثم على نفسي...إلى من زرع في قلبي القوة والعزيمة. أبي العزيز

إلى من نقشت في صدري حب العلم، والعطاء وتحدي الذات للوصول إلى المبتغى...إلى من كان عطاؤها سر نجاحي...إلى من تعهدت بالرعاية خطوات ورسمت معي أحلام حياتي. أمي الغالية

إلى أحب الناس إلى قلبي إخوتي ،.

إلى كل من دعمني وساندني وأنار لي دروب المعرفة ومسالكها، أصدقائي.

الطالب: حمزة ناجي

مقدمة

مقدمة

تعدّ الانترنت أو ما يعرف بشبكة المعلومات سلاحا ذو حدين، فمن جهة أولى نجد أنّ هذه التقنية الحديثة سهلت عمل المؤلف من خلال استغلاله للمكتبة الرقمية في ضغط كمية أكبر من الأعمال الأدبية والفنية، لكن من جهة أخرى وضعت هذه البيئة المعلوماتية بيد المجرمين وسائل حديثة لانتهاك حقوق وحريات الأفراد، لاسيما ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. كما يعدّ البث الرقمي من الخدمات المستحدثة لاستغلال المصنفات الأدبية والفنية، غير أنّ هذا الأسلوب الالكتروني الحديث يثير العديد من المشاكل فيما يتعلق بمدى حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين والمبدعين كتقليد المصنفات المنشورة على الشبكة، أو إساءة استخدامها أو النسخ غير المشروع لها دون إذن من أصحاب الحقوق عليها. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الجرائم لا يحتاج لجهد كبير، وإنّما يرتكب في جو من الهدوء، وهذا ما جعلها تلقب بالجرائم الهادئة، والتي تثير صعوبات كثيرة لاسيما حول طرق إثباتها وكشف مرتكبيها، وهو ما أدّى بدوره إن صحّ القول إلى قصور التشريعات الداخلية والدولية للتصدي بفعالية لجرائم القرصنة الالكترونية الفردية وحتى الجماعية، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بمصطلح : الفراغ القانوني السيبراني. وباعتبار حقوق المؤلف حقوق ذات أهمية تنبع من كونها حقوق لا يمكن تجاوزها، لأنها أساس أي تنمية للعمل الفكري والإبداعي، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة الراهن. مما أدى إلى بروز الحماية بأنواعها "التقنية، الإدارية"، كآليات أساسية ومكملة للحماية القانونية، عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية لمنع استغلال الغير شرعي لهذه الحقوق. وبالرجوع للتشريع الجزائري فإنه صادق على معاهدة الويبو الأولى والثانية، وبالتالي تدخل أحكامهما ضمن النظام القانوني الداخلي الواجب التطبيق، بالإضافة إلى الاعتراف بالتشفير والتوقيع الالكتروني كآليتين للحفاظ على أمن البيانات والمعلومات، وبالتالي يمكن استغلالها

لحماية مصنفات رقمية. كما أنّ المشرع الجزائري وبالرغم من أنه لم يؤسس لنص قانوني خاص لحماية المؤلف الإلكتروني بشكل خاص إلا أنه لم يدخر جهد حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية في صورته التقليدية، بل ارتأى لمواكبة التطورات العالمية التي تنادي بحماية حقوق المؤلف واستفادته من ثمرة عمله وحماية حقه من التعدي عليه، سواء من خلال نصوص عامة كنص القانون المدني مثلا، أو نصوص قانونية خاصة وكانت البداية بصدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملغى الذي اعترف بالمصنفات الرقمية، وتجسيدها بعد ذلك في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تظهر من خلال عرض آليات الحماية التي يمكن الاعتماد عليها من أجل توفير بيئة رقمية آمنة لممارسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة عامة، كما تظهر أهمية البحث كذلك في ضرورة البحث عن النصوص القانونية لحماية المؤلف في الكترونيا في الجزائر باعتبار المجال الرقمي أصبح قطاعا واعدا يشكل إضافة للفرد والاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال حماية حقوق المؤلف الالكتروني من الممارسات غير المشروعة المرتكبة من طرف الهاكر الالكتروني، حيث تبنى المشرع الجزائري الإطار القانوني لحقوق المؤلف الالكتروني عن طريق تكريسه الآليات القانونية لحماية المؤلف الإلكتروني بموجب القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتجلى أسباب اختيارنا للموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

* **الأسباب الذاتية:** تكمن هذه الأسباب في صلة الموضوع بالتخصص، إضافة إلى حداثة الموضوع وأهميته بالنظر للتطور السريع الذي فرض معه ضرورة التعامل بالطرق الإلكترونية لما تتميز به من سهولة التعامل وكذلك ربح الوقت، وكذا الرغبة في التعمّق والإلمام أكثر بحماية المؤلف الإلكتروني نظرا لأهميته البالغة اليوم في النشاط الثقافي محليا ودوليا.

* **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في كون المؤلف الإلكتروني يعتبر عصب الحياة الثقافية في الوقت الراهن، وذلك لما تتميز به من سرعة في الأداء وبساطة في المعاملات وربح للوقت وتوفير للجهد، غير أنها على الرغم من ذلك لا يزال يشوبها النقص والقصور في كثير من الجوانب، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤلف والقارئ الإلكتروني. ونسعى من خلال هذه الدراسة لمعرفة مدى فعالية النصوص القانونية في ضمان توفير الحماية الأزمة للمؤلف الإلكتروني وخاصة في ظل القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بالإضافة إلى دراسة مدى كفاية وإلمام القواعد القانونية بموضوع حماية المؤلف الإلكتروني وآليات حماية المؤلف من القرصنة الإلكترونية.

الإشكالية:

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للآليات سواء التشريعية أو التقنية التصدي لظاهرة القرصنة الالكترونية وتوفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلفين ومصنفاتهم في البيئة الرقمية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل في التالي:

- ما هي حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؟
- ما هي صور القرصنة الإلكترونية على حقوق المؤلف؟
- ما هي أنواع الحماية القانونية لحقوق المؤلف لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية؟

المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف البحث اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في جمع المعلومات وتفسير الظواهر في الاتفاقيات الغربية والعربية، واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية المختلفة في هذا الشأن وتحليلها مع تبيان وتوضيح مدى ملائمة ونجاعة هذه التنظيمات في توفير الحماية للمؤلف من القرصنة الإلكترونية.

خطة البحث:

لمحاولة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية، وما يتفرّع عنها من تساؤلات تمّ تقسيم البحث إلى فصلين كالآتي:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والقرصنة الإلكترونية.**
  - المبحث الأول: حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.
  - المبحث الثاني: صور القرصنة الإلكترونية على حقوق المؤلف.
- **الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية.**
  - المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية.
  - المبحث الثاني: الحماية التقنية والإدارية لحقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والقرصنة الإلكترونية

تمهيد

إنّ ما تتميّز به شبكة الانترنت من عالميتها وسهولة بث واسترجاع المعلومات فيها سهّل ذلك وقوع اعتداءات على حقوق المؤلفين في هذه البيئة الرقمية، وهذا ما يمكن أن نصطلح عليه بـ: التعدي السيبراني على حقوق المؤلف، أو القرصنة الالكترونية لحقوق المؤلفين، إذ يثير هذا الموضوع العديد من المشاكل القانونية لاسيما ما يتعلق بتحديد الإطار القانوني المناسب لحماية حقوق التأليف عبر شبكة الانترنت، وكذا صعوبة إثبات الاعتداءات الواقعة عليها.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الاعتداء الالكتروني أو القرصنة الالكترونية على حقوق المؤلف، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين كما يلي: **(المبحث الأول) حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، و(المبحث الثاني) صور القرصنة الالكترونية على حقوق المؤلف.**

المبحث الأول

حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

المؤلف عموما هو الشخص الذي يحدث شيئا جديدا فيكسبه حقوقا ويحمله مسؤولية عن هذا المنتج. وفي كثير من الأحيان تشير كلمة مؤلف إلى من يكتب كتبًا أو قصص أو قصائد أو أي عمل مكتوب آخر وتختلف هذه الكتابات، فقد تكون حقيقة أو خيال، قصيرة أو طويلة.[1]

وإنّ التطورات التكنولوجية كان لها تأثير كبير على المفاهيم القانونية لحقوق المؤلف سواء الأدبية منها أو المالية، التي ليس من السهل تحديدها خاصة في ظل الإشكالات التي تطرحها طبيعة التقنيات الحديثة وتعقيداتها مما أدى إلى ظهور العديد من الاعتداءات التي طرأت على هذه الحقوق. ولذلك لابدّ من التعرف على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في ظل البيئة الرقمية، ومحل هذه الحقوق والذي يتمثل في المصنفات الفكرية، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين: **(المطلب الأول) حقوق المؤلف الأدبية والمالية**، أما **(المطلب الثاني) المصنفات الرقمية والنشر الإلكتروني**.

المطلب الأول

حقوق المؤلف الأدبية والمالية

إنّ حق المؤلف يتكون من عنصرين مختلفين، عنصر معنوي يعتبر جوهر هذا الحق وعنصر مادي لا ينبني إلا على العنصر السابق. ولا يوجد إلا بوجوده، وهو ما يمثل الحق المادي للمؤلف. هذا الحق الذي يأتي دائما في مرحلة لاحقة للحق الأول للمؤلف، والحق المادي للمؤلف له تسميات متعددة لكنها تدور حول مفهوم واحد، إذ يطلق عليه أحيانا الحق المالي للمؤلف وأحيانا أخرى الحق الاقتصادي للمؤلف.

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001، ص172.

وعليه تنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق أدبية وحقوق مالية.

الفرع الأول

حقوق المؤلف الأدبية

تضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحق الأدبي للمؤلف،[1] ويشمل هذا الحق العلاقة الروحية بين المؤلف والمصنف فهي مرتبطة بشخصية المؤلف وهي ناتجة عن العلاقة الموجودة بين المؤلف ومؤلفاته.

أولا- تعريف الحق الأدبي للمؤلف: الحق الأدبي هو الحق المعنوي اللصيق بشخص المؤلف غير قابل للتنازل عنه أو التصرف فيه أو الحجز عليه.[2]

وتنص المادة 2/21 من الأمر 03-05 على الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف على أنها: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا تتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

نستنتج من نص المادة أعلاه أن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو غير ذلك... وهذا الشيء طبيعي لأنه حق لصيق بشخص المؤلف ويقع باطلا كل تصرف في هذه الحقوق.

ثانيا- مضمون الحق الأدبي للمؤلف: استنادا لما جاء في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 22 23 24 25 26فأن الحقوق المعنوية للمؤلف تشمل كل من:

- الحق في نسبة المصنف إليه.
- الحق في كشف عن المصنف.

---

[1] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003م.

[2] Centre d'études sur La coopération juridique internationale espace culture multimédia de Poitiers, Le droit d'auteur, L'Espace Mendès France, p4, en: www.irma.asso.fr, 8/mars/2017.

- الحق في التوبة أو السحب.

- الحق في احترام سلامة المصنف.

وبناء على ذلك يشمل الحق المعنوي في البيئة الرقمية مجموعة من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف وأهمّها:

- **حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الكترونيا:** فالمؤلف له السلطة التقديرية المطلقة في نشر مصنفه وتحديد طريقة هذا النشر.

- **حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه الكترونيا:** فالمؤلف وحده له الحق في نسبة مصنفه إليه، وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا الرقمية، حيث أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف المعلومات المتعلقة بهويته وشروط استخدام مصنفه حماية له.[1]

- **الحق في سحب المصنف من التداول:** حسب نص المادة 24 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن للمؤلف أن يوقف نشر مصنفه ويسحبه من التداول أو يدخل عليه ما يشاء من التعديلات، وتبعا لذلك يكون من حق المؤلف الذي سمح ببث مصنّفه عبر الانترنت أن يوقف هذا البث الرقمي.[2]

الفرع الثاني

الحقوق المالية للمؤلف

الحق المالي للمؤلف هو الحق الذي يخوّله الاستغلال الحصري للمصنف بجميع الوسائل المشروعة. وقد نص المشرع الجزائري على الحقوق المالية للمؤلف في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. لكن ما مصير هذه الحقوق في مجال الانترنت؟

[1] عبد الحميد عاطف، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص111.

[2] المادة 24 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

أولا- تعريف الحق المالي للمؤلف: الحق المالي للمؤلف هو حق استئثاري يخوله استغلال مصنّفه والانتفاع به ماليا لمدة معينة، لكنّه قابل للتصرف فيه والحجز عليه.[1]

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للحق المالي للمؤلف، وإذ أن للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/27 من الأمر 03-05.[2]

يتضح لنا أن الحق المالي للمؤلف يتضمن سلطة المؤلف في استغلال مصنفه، لكن سيستفيد منه ماليا سواء قام بهذا الاستغلال بنفسه أو تنازل عنه إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل وعلى هذا الأساس، فإن عملية الاستغلال في حد ذاتها هي التي تصفي على حق المؤلف الصبغة المالية.

نستخلص مما سبق أن الجانب المالي باعتباره حقا، يعتبر أحد الجوانب المهمة في حق المؤلف وهو الذي يمكن أن يكون بارزا وواضحا في التعامل معه وبذلك يمكن حيازته واستغلاله والانتفاع به ونقله للغير، فهو يمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية. كما أن الجانب المالي للمؤلف أضحى له السمة الغالبة في حق المؤلف عامة سواء في الجانب الأدبي أو الجانب المالي الذي يظهر عندما يتم الاتجاه إلى استغلال الجانب الأدبي، لذا فإن الحق المالي للمؤلف أصبح يمثل نوعا من أنواع الملكية. أو إن شئت قل هو أحد الحقوق العينة الأصلية، التي يجب أن يبادر المشرع إلى حمايتها بطرق أكثر صرامة تتفق مع ما لهذا الحق ومكانته الجديدة أمام أساليب الاستقلال المتطورة.

ويظهر استعمال هذا الحق **الكترونيا** من خلال نشر المصنفات عبر شبكة الانترنت متى أراد صاحبها استغلالها طبقا لحقه المادي، شرط أن يتمتع مصنّفه بالأصالة حتى يحصل على الحماية القانونية طبقا لنص المادة 3 من الأمر 03-05.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي،حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص18.

[2] المادة 1/27 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

ثانيا- خصائص الحق المالي للمؤلف: هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي، تختلف في كثير من الأحيان عن خصائص الحق الأدبي، وذلك لاختلاف طبيعة كل حق. وتتمثل هذه الخصائص في أنه:

- حق قابل للتصرف.
- حق مؤقت.
- قابل للتنازل.

ومنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع، ولكن يمكن الحجز على الاستغلال المالي للمصنف.[1]

ثالثا- مضمون الحق المالي: ويقصد بمضمون أو محتوى الحقوق المالية للمؤلف، أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله إذا يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي منه وبعد استقراء للمادتين 27 و28 من الأمر 03-05 فإننا نستخلص أن الحقوق المادية تتمثل في:

- الحق في الاستنساخ.
- الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور.
- حق التتبع.

المطلب الثاني

المصنفات المحمية عبر شبكة الانترنت

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف وذلك من خلال تحديد مفهوم المصنف وشروطه وكذا المصنفات المشمولة بالحماية، بمختلف أنواعها سواء كانت أدبية، فنية، أو علمية، وكذا المؤلفين المستفيدين من الحماية، ولهذا لابد من الوقوف في هذا المطلب

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، مصر، ص370.

على مفهوم المصنف من خلال تعريفه وصوره في الفرع الأول وشروط المصنف المحمي في الفرع الثاني، ثم التطرق إلى مفهوم المكتبة الرقمية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف وصور المصنف

نتعرض أولا إلى تعريف المصنف، ثم نتطرق إلى صور المصنفات المحمية.

أولا- تعريف المصنف: يقصد بالمصنف اصطلاحا كما عرفه المنشاوي "ابتكار الذهن البشري".[1]

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف المصنف كإبداع أصلي،أدبي أو فني، وتمنح الحماية للمصنف مهما كان نوعه ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداعه سواء كان المصنف مثبتا أو بأية دعامة تسمح ب إبلاغه إلى الجمهور.[2]

وعليه طبقا لنص المادة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن أن نستشف بأنّ كلّ إنتاج فكري على شبكة الانترنت يمكن حمايته عن طريق قانون المؤلف عندما يشكل مصنفا ذهنيا أصيلا طبقا لقانون التأليف.

ثانيا- صور المصنفات المحمية: المصنف الذهني هو كل إبداع يمكن نقله للغير ويمكن أن يكون من:

- **المصنفات المكتوبة سواء الأدبية أو الفنية:** كالبحوث العلمية، الروايات، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، برامج الحاسوب.
- **المصنفات الشفوية:** كالمحاضرات، الخطب، المواعظ وغيرها.[3]
- **المصنفات السمعية:** كالمعزوفات الموسيقية والغناء.
- **المصنفات المرئية:** كالأفلام والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص18.

[2] المادة 2 و3 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[3] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008م، ص32.

- **المصنفات الخاصة بالفنون الشكلية والتطبيقية:** كالرسم والنحت، الطباعة الحجرية، النقش، الهندسة المعمارية، الرسوم التخطيطية وغيرها حسب المادة 4 و5 من الأمر 03-05.

- **المصنفات الرقمية:** توجد على شبكة الانترنت العديد من المصنفات الرقمية المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية والصناعية، كبرامج الحاسوب، البرمجيات، قواعد البيانات، الدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى الملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات والموسوعات وغيرها المتاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث.[1]

وكل هذه المصنفات يمكن نشرها عبر شبكة الانترنت متى أراد صاحبها أن يستغلها طبقا لحقه المادي شرط أن يتمتع مصنّفه بالأصالة حتى يتمتع بالحماية القانونية.

الفرع الثاني

شروط المصنف المحمي

جاءت التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مستبعدة مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية من محل الحماية للمصنفات، الأمر الذي يوجب البحث فيما هو المصنف المحمي بموجبه القوانين والاتفاقيات والشروط الواجب توافرها في هذا المصنف، وعليه أقرت هذه الشروط وهي أن يستوفى ركنا شكليا، وأخر موضوعيا، وأيضا إيداع المصنف.

أولا- الشرط الموضوعي: أن يكون هذا المصنف مبتكراً وأصيلا: وهذا ما نص عليه قانون حماية حقوق المؤلف الأردني لسنة 1992م، ضمن المادة 3/أ والتي جاء فيها: "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

[1] وداد، أحمد العيد وني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، 6 و7 أفريل، الرياض، ص4.

والابتكارية في هذا المجال تعني الأصالة ولا يشترط توافر عنصر الجدة في المصنف، إذ إن الجدة تعني أن تلك الفكرة مستحدثة وغير مسبوقة في مضمونها، فالأساس القانوني لحماية المصنفات الفكرية هو الأصالة.[1]

فالأصالة تعكس التعبير الابتكاري والإبداعي للنتاج الفكري والذهني للمؤلف والذي يضفي على هذا الابتكار والإبداع البصمة الشخصية للمؤلف على نتاجه الفكري.

فالابتكار هو الإتيان بشيء مفيد من حقول المعرفة يرضي أناساً من ذوي الدراية بحقل الابتكار وحيث يمر الابتكار في مراحل عدة وهي التهيؤ والإعداد والاحتضان والإلهام والتحقيق، وعليه فإن الابتكار وحده عنصر أساسي في المصنفات المحمية وشرط جوهري بجانب شرط آخر لا يقل عنه أهمية نضيفه إليه وهو أن لا يخالف المصنف النظام العام والآداب العامة، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون.[2]

فالابتكار هو الركن الموضوعي للمصنف، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته، وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية فأي ابتكار مهما كانت قيمته يكفي، فهو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون.[3]

كما لا يشترط أن يكون الابتكار والإبداع في هذا الشأن على درجة عالية أو مطلوب نسبة معينة في الابتكار، فيكفي أن يكون هذا المصنف المبتكر قد استحدث فكراً لإنشاء شيء ينم عنه فكرةً إبداعية، وابتكارية بغض النظر عن قيمتها الأدبية أو المالية.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية التربس حيث ورد في المادة 2/9 منها: "تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية"، فالنتاج المقصود في هذه المادة هو النتاج الفكري والذهني للمؤلف

---

[1] براهيمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، 2008م، ص278.

[2] مصطفى كمال سعدي، الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية والفنية)، دار دجلة بغداد، 2009م، ص93.

[3] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار النهضة العربية القاهرة، 1976م، ص273.

والذي يتميز بالابتكار أو الترتيب أو التنسيق أو أي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار.

ونجد كذلك ما ورد في المادة الأولى في الفقرة (أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981م بأنها نصت على: "يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها".

وأيضا ما ورد في معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996م ضمن المادة 2 والتي جاء فيها: "تطاق حماية حق المؤلف: تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها"، فعبارة أوجه التعبير هي دلالة على الفكر الشخصي للمؤلف، والمبادرات الذهنية التي يطلقها المؤلف.

ولقد استقر الفقه على اعتبار الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجاً ذهنياً خاصاً بالمؤلف متميزا عن غيره، ويلاحظ في هذا المقام أن ما أوردته التشريعات لتعريفها للمصنف وما لحقه من اشتراط الابتكار لم يتطلب شكلاً خاصاً أو طريقةً معينة لعرض هذا الإبداع الذهني، بل أن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفا كما هو الشأن في ترتيب أو تبويب البيانات.[1]

ويؤخذ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق آخر تعديلاتها بأنها لم تتطرف بشكل مباشر إلى أن تكون المصنفات المتمتعة بالحماية تتمتع بالابتكارية، إلا أنه يمكن لنا استقراء ما ورد في المادة 1/2 والتي جاء فيها: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه...).

[1] جميعي حسن، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، أبحاث ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، 2004م، ص9.

فكلمة إنتاج في المجالات التي تحدثت عنها الاتفاقية لا تعني بالمعنى الحرفي لها من حيث منتج كمي، بل تعني ظهور منتج نوعي.

ثانيا- الشرط الشكلي: أن يكتسب المصنف مظهرا خارجيا يبرزه للوجود: ومعناه ضرورة أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى حيز الوجود، ويكون معدا للنشر ولا يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تنسج فيه، فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا، ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل بل يجب، أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للنشر، ولا يهم بذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه.[1] ذلك أن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة، وهذا شأن المصنفات العلمية والأدبية، وهي تستوفى ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست ثوب الذي تظهر فيه للجمهور، ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية، والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم والتصوير، وهو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان، و منها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة.[2]

ثالثا- الشرط الإجرائي: الإيداع: ونصت عليه المادة 137 من الأمر 03-05 على أنه: "يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضع في متناول المستعملين العموميين المصنفات والأداءات من الفهارس التي يمثلها، والسماح باستغلالها

[1] حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية) دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص58.

[2] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص19.

بشروط معقولة ومقابل مكافأة منصفة". ولا يمكن أن يرخص من تلقاء نفسه باستغلال هذه المصنفات والأداءات بصفة استثثارية دون موافقة مالكي الحقوق.

الفرع الثالث

المكتبة الرقمية

المكتبة الرقمية هي مجموعة من المصادر الالكترونية والإمكانات الفنية ذات العلاقة بإنتاج المعلومات والبحث عنها واستخدامها، وهي امتداد ودعم لنظم تخزين المعلومات واسترجاعها وإدارة المعلومات الرقمية،بغض النظر عن نوع مصدرها نصي أو صوتي أو كلاهما، وتكون متاحة من خلال شبكات موزعة، وهي تعد شكلا من أشكال التطبيقات العلمية في نظر المتخصصين بتكنولوجيا النص الالكتروني.[1]

وعلى خلاف المكتبة الرقمية، لم تشهد المكتبات التقليدية اعتداءات كثيرة على حقوق المؤلف، وحتى في حالة وقوع ذلك يكون من السهل كشف المعتدي ومعاقبته، أمّا البيئة الرقمية هذه تمتاز بسرعة فائقة في انتشار المعلومات في جميع أنحاء العالم بمجرد نقر على الفأرة أو زر من أزرار لوحة المفاتيح، وهذا التطور التكنولوجي الرهيب ساهم في انتشار هذه الاعتداءات سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،بقصد أو بدون قصد.

كما تمتاز المكتبة الرقمية بعدم وجود عملية الاستعارة ذلك أنّ المستفيد يقوم بعملية إنزال مصدر المعلومات الرقمي من موقع المكتبة على الشبكة ممّا يخوله ملكيته الكاملة.

فضلا عن ذلك، يمكن لهذه المكتبة إتاحة أي عدد مهما بلغ من عمليات إنزال مصدر المعلومات الرقمي.[2] غير أنّ الاعتداء الذي يخشى منه كثيرا هو ما سيقوم به مستعمل المرجع من تغيير أو تبديل لأفكار في المحتوى أو العنوان قد لا تتماشى مع معتقدات المؤلف الأصلي ممّا يهدّد سمعته الفنية تجاه قرائه والناشرين.

---

[1] منى الشيخ، المكتبة الرقمية، المفهوم والتحدي، المجلة العربية للمعلومات، إدارة التوثيق والمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، مج 21، العدد 1، 2000م، ص299.

[2] المرجع نفسه، ص300.

المبحث الثاني

صور القرصنة الالكترونية على حقوق المؤلف

يشهد العالم تطورات هائلة في كافة المجالات، ولعل أهم هذه التطورات التي شهدتها البشرية تتمثل في ظهور الحاسوب، وقد يترتب عن انتشاره في مجالات الحياة المختلفة: ظهور مشاكل وصعوبات قانونية عديدة في مجالات الإثبات والحماية المدنية والجنائية لبرامج الكمبيوتر والتجارة الإلكترونية، واستخدام التقنية فيما يسمى بالجريمة المنظمة وغيرها.

وإنّ ما تتميز به شبكة الانترنت من عالميتها وسهولة بث واسترجاع المعلومات فيها قد ساهم في وقوع اعتداءات على حقوق المؤلفين فيها. وقبل أن نتطرق إلى أهم صور القرصنة الالكترونية على حقوق المؤلف نحاول التعرف عليها أولا من خلال **(المطلب الأول) مفهوم القرصنة الالكترونية، و(المطلب الثاني) صور القرصنة الالكترونية لحقوق المؤلف.**

المطلب الأول

مفهوم القرصنة الالكترونية

لقد ظهرت البيئة الرقمية نتيجة للتطور التكنولوجي واتساع الهائل للشبكة الرقمية، حيث لا يمكن إغفال تأثيرها على شتى الجوانب الاقتصادية العلمية وخاصة القانونية، وقد فرضت البيئة الرقمية نفسها نظرا لما تخلقه من مجالات للتواصل الثقافي، التبادل التجاري، التحاور العلمي، كل ذلك بفضل التقنيات الرقمية المتفاعلة فيما بينها، كما أن تدفق المعلومات وتداولها هو الغاية الجوهرية من وراء هذا التأثير، كما أن هذه التطورات لها تأثير كبير على المفاهيم القانونية لحقوق المؤلف سواء الأدبية منها أو المالية التي ليس من السهل تحديدها خاصة في ظل الإشكالات التي تطرحها طبيعة التقنيات الحديثة وتعقيداتها مما أدى إلى ظهور العديد من الاعتداءات التي طرأت على هذه الحقوق.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على القرصنة الالكترونية للمصنفات الرقمية في الفرع الأول، وبيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف القرصنة الالكترونية للمصنفات الرقمية

رغم أنّ حقوق المؤلف هي من أهم الحقوق التي يحميها قانون الملكية الفكرية الأدبية والفنية، غير أنّه من جانب الحماية الجنائية فيحميها قانون العقوبات، وتعتبر في كثير من الدول من الجرائم الواقعة على الأموال لأنّ نتاج المؤلف هو مال منقول. غير أنّ المشرع الجزائري اعتبرها مجرد اعتداءات في قانون حقوق المؤلف، ونص على العقوبات المترتبة عنها، فمن خلال نص المادة 151 و152 من الأمر 03-05 نص المشرع على مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تشكل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات والتي عادة ما تنصب على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف.[1]

أولا- حدود استعمال المحتوى لمستخدم الشبكة:[2] مستخدم الشبكة (INTERNATE)، هو كل شخص يتولى الإبحار على شبكة الانترنت مهما كانت طبيعته ودرجة معارفه، ومهما كان موقعه، وكل من يملك جهاز كمبيوتر شخصي مزود بمودام، واشترك في الشبكة يستطيع الحصول على أية معلومة أو اكتتاب أو صورة فوتوغرافية أو موسيقى معينة أو غيرها بواسطة هذه الشبكة.[3]

---

[1] المادة 151 و152 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] Voir aussi: Andre Bertrand, thierry Piette Coudol, Internet et le droit, Même ouvrage, p35.

[3] يعرف المستخدم عادة بالطرق المرتبطة بالشبكة لغاية الحصول على المعلومة أو إرسالها، ويمكن أن يكون مجرد مستهلك أو مزود محتوى معلوماتي، ويجب استبعاد أية عملية قياسية مع وسائل الاتصالات التقليدية، مثل الراديو أو التلفزة أو الجرائد أو الهاتف أو التلغراف، متى يكون المتدخل محددا ومعلوم الهوية، وفي بعض الصور مأثون له، حيث أن الانترنت نظرا لطبيعتها الدولية والمفتوحة تجعل من كل مستعمل مهما كان موقعه باعث احتماليا للمعلومة وبالتالي مسؤولا بصفة فردية.

أنظر: علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص84. ومحمد لعقاب، الانترنت وعصر ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص68.

ولقد قلنا سابقا أن لمزود الخدمة علاقة رئيسية مع صاحب الحق، بحيث يقوم هذا الأخير بالترخيص لمزود الخدمة باستعمال واستغلال مصنفه فيما يخص حقوق التأليف والحقوق المجاورة، وكذا استغلال العلامات أو الرسوم المحمية قانونا بواسطة قانون الملكية الصناعية، وهذه العلاقة لا نجدها تماما مع مستخدم الشبكة، لا مع صاحب الحق ولا مع مزود الخدمة، بصفته الواسطة التي تتيح لمستخدم الشبكة الوصول إلى المحتوى والإطلاع عليه.

ولكن استثناء، يمكن أن تجد علاقة محدودة جدا في بعض الحالات التي يكون فيها الدخول لبعض المحتويات على الشبكة متاحة لجمهور خاص، مثلا المشتركين في خدمة إيصالات الخط، أو خاصة بالانترنت INTRANET، في هذه الحالات فقط تظهر العلاقة بين مزود الخدمة من جهة ومستخدمي الشبكة من جهة أخرى.

بينما في الحالات الأخرى، والتي يكون فيها محتوى الشبكة (المواقع) متاح لكل الأشخاص دون استثناء، لا تكون العلاقة موجودة بين مزود الخدمة والمستخدم.

أما عن علاقة مستخدم الشبكة مع صاحب الحق، فإنه في هذا الإطار يمكننا أن نتساءل السؤال التالي: هل يجوز التصرف في المحتوى ككل من طرف مستخدم الشبكة؟[1] والإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في حقوق الملكية الفكرية، باعتبار أن كل إبداع فكري في شكل مصنفات بأنواعها تخص بالحماية لمدة معنية على أساس قانون التأليف متى توفرت على شروط الحماية (الأصالة) من جهة، وأن كل ابتكار خاص بالملكية الصناعية (سواء أكان علامة أو رسم أو نموذج صناعي...)، إذا توفرت على شروط الحماية سواء الموضوعية أو الشكلية تخص بالحماية على أساس قانون الملكية الصناعية لمدة معينة من جهة ثانية.

[1] Bertand warusfel, La propriété intellectuelle et l'internent, Même ouvrage, P29.

وكنتيجة فإن أي انتهاك لحقوق أصحابها دون ترخيص منهم يعتبر اعتداء على هذه الحقوق، وتقوم المسؤولية القانونية للأشخاص المعتدين على أساس ذلك.[1]

وإذا طبقنا هذه القواعد على محتوى الشبكة، باعتبار أن نقل المصنفات وبثها رقميا على شبكة المعلومات الدولية، يعتبر امتدادا للحق المادي لأصحاب حقوق المؤلفين والمبدعين، وبالتالي فهي محمية قانونا طبقا لقوانين الملكية الفكرية، نقول أنه لا يجوز التصرف في المحتوى في أي حال من الأحوال، كون أن مستخدم الشبكة يكون في نفس وضعية القارئ لكتاب أو قصة معينة، وبالتالي يكون القارئ هنا حر في التصرف في النسخة التي في يده فقط،[2] لحاجاته الشخصية، وأن يخضعها لاستعمالاته الذاتية ومنفعته الخاصة،[3] ولكنه لا يستطيع أن ينقل المصنف إلى الجمهور أو إعادة نسخه من أجل نشره خارجيا دون إذن من صاحب الحق على المصنف، أي لا يجوز له استعمالها لغاية جماعية لأنه يعتبر اعتداء على هذا الأخير، رغم أن قانون التأليف بصفة عامة في مختلف القوانين تسمح بالنسخة الخاصة ودون مقابل في الإطار العائلي، والنسخة الخاصة بالناسخ دون استعمالها جماعيا.[4] وهذه الأفعال المسموح بها قانونا هي أعمال مشروعة، تتم دون إذن من صاحب الحق وذلك طبقا للمادة 41 فقرة 01 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، إلا أن الأمر 03-05 قد أورد استثناء خاصا يفرضه.

---

[1] راجع ما سبق ذكره في المبحث الأول من المذكرة.

[2] Bertand warusfel, La propriété intellectuelle et l'internent, Même ouvrage, P29.

[3] علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص84.

[4] لمزيد من التفاصيل حول النسخة الخاصة، أنظر: أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، مرجع سابق، ص94. حول الاجتهاد القضائي في إطار مستخدم الشبكة، أنظر المقال المنشور عبر شبكة الانترنت على العنوان التالي:

Condamnation d'un utilisateur. Le débat s'envenieme" http://www.droit-technologie.org, 7 Février 2005.

الواقع والمحيط الافتراضي، وهو الاستثناء الخاص بالنسخة الخاصة العائلي أو الاستعمال الخاص، لا يمكن تطبيقهما على محتوى الشبكة، ولا على أدواتها مثلا لا تطبق على البرامج ولا على محتويات قواعد البيانات طبقا للمادة 41 الفقرة 02 من الأمر 03-05، ونجد كذلك في مختلف الأنظمة القانونية.[1]

وبجانب آخر، نجد نفس الحدود لمستخدم الشبكة، فيما يخص حقوق الملكية الصناعية، بحيث أن هذه الحقوق تبقى محمية في إطار نقلها رقميا على الشبكة،[2] سواء كانت علامات أو رسوم أو نماذج صناعية متاحة على موقع معين، وبالتالي لا يجوز استعمال تلك العلامات أو الرسوم أو غيرها دون إذن من أصحابها، سواء بإعادة نسخها بشكل غير مشروع أو استغلالها تجاريا.

ونستخلص أن أصحاب حقوق الملكية الفكرية عموما محفوظة، إذا تم نقلها أو بثها رقميا على شبكة الانترنت، ولا يجوز لمستخدمي الشبكة التصرف فيهما، باستغلالهما أو استعمالها لأغراض تجارية بطرق غير مشروعة دون إذن أصحابها، وإنما لمستخدم الشبكة حق الاستعمال الشخصي للمحتوى فقط.

كما نجد أن البث الرقمي للمصنفات المحمية أو الابتكارات الصناعية،[3] يتيح فرصة الإطلاع عليهما عبر كامل أرجاء العالم، ويزيد فى الاستغلال التجاري لها عن طريق العقود التجارية التي يمكن إبرامها، وتحصيل الفوائد والأرباح من ذلك، وبالتالي فإن النشر الإلكتروني يوفر الاستغلال الأحسن والأمثل للحق المادي لصاحبها.

ومن هنا نجد أن ترقيم المصنفات أو الابتكارات ببثها رقميا، يعتبر وسيلة إشهار هامة جدا للمصنفات سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات موسيقية أو مصنفات سينمائية، أو فنون أو رسوم أو مصنفات تصويرية كالفوتوغرافيا أو مبتكرات

---

[1] من بينها القانون المصري والقانون الفرنسي وغيرها من القوانين.

[2] Bertand warusfel, La propriété intellectuelle et l'internent, Même ouvrage, P30.

[3] حول النشر الإلكتروني للمصنفات، أنظر: المقال المنشور عبر شبكة الانترنت على العنوان التالي:
http://www.jurisescpert.com\site\fiche.cfm?id-fiche=1437.

خاصة كالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الخاصة بالشركات الكبرى لمختلف السلع والخدمات، يكون الغرض من نشرها إتاحة الفرصة للإطلاع عليها عالميا والاستفادة من ذلك.

وبالنسبة للقضاء فقد صدرت عدة قرارات وأحكام قضائية خاصة بالاعتداءات الواردة على المصنفات والمبتكرات المنشورة إلكترونيا لشبكة الانترنت في فرنسا، أمريكا، وقد أسست المحاكم والمجالس أحكامهما وقراراتهما في هذا الخصوص بانتهاك حقوق أصحاب المصنفات المحمية، واعتبر تلك الأفعال تقليدا على الخط معاقب عليه وفق قوانين الملكية الفكرية.

ثانيا- المقصود بقرصنة المصنفات الرقمية: القرصنة تعد صورة من صور الاعتداء، والاعتداء معناه تجاوز الحدود المسموح بها، كانتهاك حق محمي قانونا. وتبعا لذلك يمكن القول بأنّ الاعتداء على حقوق المؤلف معناه الاستعمال أو الاستغلال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف المنصوص عليها قانونا دون إذن من صاحبها أو ممّن آلت إليه الملكية.

وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير بعد الطفرة التكنولوجيّة الهائلة التي حدثت خلال العقود الماضية، حيث أصبح من السهل على الأفراد نسخ المُحتوى الرقمي ومشاركته على مستوى العالم دون أي قيود وعرضه على الملايين من المُستخدمين. ونظرًا لأنّ الوصول إلى المحتوى الأصلي قد يكون مُكلفا أو يتطلّب اشتراكًا شهريًا أو سنويًا وما إلى ذلك، فإنّ القرصنة الرقمية تبدو خيارًا أفضل لمعظم الناس حيث يحصلون على المحتوى المدفوع بشكل مجاني أو بسعر أقل.

يمكن تعريف القرصنة الإلكترونية على أنها: "عملية اختراق لأجهزة الحاسوب أو المواقع تتم عبر شبكة الانترنت غالبا لأن أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط بها أكثر من جهاز حاسب ويقوم بهذه العملية شخص

أو عدة أشخاص متمكنين في اختراق برامج الحاسوب وطرق إدارتها أي أنهم مبرمجون ذو مستوى عالي يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين للتعرف على محتوياته ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة".[1]

وتشمل جريمة القرصنة الإلكترونية جرائم الإدخال، الإتلاف، المحو، أو الطمس لبيانات أو برامج الحاسب الآلي، الإضرار ببيانات وبرنامج الحاسبات ويشمل المحول والإتلاف، التعطيل أو الطمس غير المشروع لبيانات وبرامج المعلومات، تخريب الحسابات ويحتوي على: الإدخال، الإتلاف، المحو، الدخول غير المصرح به وهو: الدخول غير المشروع لنظام معلوماتي أو مجموعة نظم، الاعتراض غير المصرح به وهو: الذي يتم بدون وجه حق عن طريق استخدام وسائل فنية للاتصال،[2] وفي تعريف آخر تعرف بأنها: "الدخول أو إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات والمعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي".[3]

الفرع الثاني

خصائص القرصنة الإلكترونية

جريمة القرصنة الإلكترونية صورة من صور الجرائم المعلوماتية وبهذا نجدها تحمل نفس الخصائص التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية والتي سنقوم بدراستها كما يلي:

أولا: القرصنة من الجرائم السيبرانية: فتعد من أبرز الجرائم الجديدة والمستحدثة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، بحيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة

[1] عبابسة فاروق، عبوب خديجة، القرصنة الإلكترونية وأثرها على المستخدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إعلام واتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015م-2016م، ص43.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص ص211-212.

[3] جمال زين الدين العابدين أمين أحمد، جرائم اختراق النظم الإلكترونية بين التشريع المصري والمغربي، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، العدد 1، أفريل 2020، المغرب، ص9.

الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث نجد أن هذا التقدم بقدراته وإمكانياته قد تجاوز وفاق أجهزة الدولة الرقابية، وأكثر من ذلك فقد أضعف من قدرات أجهزة الدولة في تطبيق قوانينها، والتي أصبحت لا تواكب هذا التطور، وبالتالي هذا الضعف والعجز أصبح يهدد أمن الدولة وأمن مواطنيها.[1]

ثانيا: جريمة القرصنة عابرة للحدود: ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مكان الجريمة ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محلا لاعتداء، فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الحاسب الآلي الموجود في بلد آخر، وهو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث.[2]

ثالثا: صعبة الاكتشاف: ذلك لأن معظمها تتم في الخفاء ولا يلاحظها المجني عليه ولا يدري حتى بوقوعها، حتى أنها لا تترك أثرا في مسرح الجريمة وإن وجد فمن الصعب إثباته، فليس هناك شيء ملموس أو مادي فهي عبارة عن مجموعة من البيانات والمعطيات يتم التلاعب بها في عالم غير مرئي ونقل المعلومات عبر نبضات إلكترونية،

[1] رابحي لخضر، بن بعلاش خاليدة، معالجة الجرائم المعلوماتية في ظل التعاون الدولي والاستجابة الدولية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، 16-17 نوفمبر 2015م، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص3.

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص52.

وما يزيد من صعوبات إثبات هذا النوع من الجرائم هي عدم إبلاغ الضحية أو المجني عليه.[1]

رابعا: محل القرصنة الالكترونية ينصب على الأنظمة المعلوماتية: سواء ما يقع عليها، أو ما يقع باستخدام أدواتها المعلوماتية المادية من أجهزة، وشرائط وكابلات ودعامات ممغنطة، كلها وسائل تتميز في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد.[2]

خامسا: جريمة وسيلتها ونطاق أهدافها الشبكة العنكبوتية (الانترنت): إن حوسبة معظم القطاعات والمؤسسات (الاقتصادية، المالية، العسكرية والأمنية) منذ النصف الثاني من القرن الماضي بالإضافة إلى استعمال هذه البنى للاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات المتطورة والمرتبطة بالانترنت، والتي أصبحت تغطي النطاق المعلوماتي والخدماتي، حيث أصبح الفضاء السيبيري مكان خصب لانتشار الجرائم المعلوماتية، إذ تستعمل للعثور على الأهداف المطلوبة وذلك بغية تخريبها أو قرصنتها أو اختلاسها أو سرقة المعلومات منها (الاقتصادية، العسكرية، الفكرية أو الشخصية).[3]

سادسا: الجريمة المعلوماتية من الجرائم الناعمة: التي لا تتطلب استخدام أدوات العنف كما في غيرها من جرائم الإرهاب والسرقة والسطو المسلح، فمثلا نقل البيانات من حساب إلى حساب آخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة بنك مالا يتطلب المواجهة المباشرة مع موظفي وحراس البنك وإنما التواجد أمام الكمبيوتر واستخدام الذكاء البالغ من

[1] مزيود سليم، الجريمة المعلوماتية وواقعها في الجزئر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد 1، أفريل 2014م، ص120.

[2] رابحي لخضر، بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق ، ص3.

[3] لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الإلكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، المجلد 1، 2016م، ص325.

المخترق.[1] حتى أنه يقال أنه لا يوجد شعور حقيقي بعدم الأمان في مواجهة الجريمة المعلوماتية كالذي يوجد بصورة دائمة في مواجهة غيرها من الجرائم.[2]

سابعا: سرعة التنفيذ: لا يتطلب تنفيذ الجريمة الإلكترونية الوقت الكثير بضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر، وهذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.[3]

المطلب الثاني

صور القرصنة الالكترونية لحقوق المؤلف

تجدر الإشارة إلى أنّ مختلف صور الاعتداء فيما يخص حقوق التأليف الواردة بالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتمثّل في مختلف الأفعال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد، وقبل التعرض لأهم هذه الاعتداءات نتطرق إلى التقليد كاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ثمّ الأفعال الأخرى للتقليد حسب الترتيب الوارد في القانون المذكور أعلاه.

الفرع الأول

التقليد الالكتروني

يعرّف التقليد بأنّه: "محاكاة برنامج، أو إنتاج نسخ على مثاله، حيث تبدو عند تسويقها كالأصل، والنسخ الجزئي للبرنامج كافي للقول بتقليده، مادامت المحاكاة تتعلق بأجزائه الرئيسية".[4]

---

[1] رابحي لخضر، بن بعلاش خالیدة، مرجع سابق، ص3.

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص50.

[3] ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمة والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2-4 سبتمبر 2014م، ص19.

[4] عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص95.

بالرجوع إلى التشريع الخاص بحقوق الملكية الفكرية لا نجد نصوصا خاصة بالتقليد الإلكتروني كجنحة مستقلة بذاتها، وقد تناول المشرع الجزائري جنحة التقليد في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تناولها أيضا في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، وكذلك الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

إذن بالنسبة للتشريع الجزائري فالتقليد وارد في مختلف أنواع الملكية الفكرية، وتبعا لذلك يمكن القول أنّ التقليد هو كل انتهاك لحقوق محمية لأصحابها بأي طريقة كانت.

وصور التقليد حسب الأمر 03-05 تتمثل في: تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا وصورا، أو **بأية منظومة معالجة معلوماتية.**[1]

نلاحظ أنّ إشارة المشرع الجزائري إلى صورة التقليد بواسطة منظومة معلوماتية تدلّ على محاولته لمسايرة التطور التكنولوجي لتداول المعلومات.

ومن طرق التقليد بواسطة منظومة معلوماتية، أن يقوم المعتدي بنشر المصنف على شبكة الانترنت أو تحميل وتخزين نسخ من برامج الحاسب وتطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص أو إذن من مؤلفه،وكم هي كثيرة هذه الحالات خاصة في عصرنا المعلوماتي هذا، فهنالك من رقم كتبا كثيرة وصنع منها مكتبة رقمية على شبكة الانترنت دون استئذان من أصحابها.

ومن القرارات التي صدرت حول جنحة تقليد برامج الحاسب الآلي، الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الغرفة 07 بتاريخ 20 جانفي 1995 في قضية الشركة العالمية للحاسوب ووكالة خاصة بحماية البرامج ضدّ شركة فاستر وشركة البرامج، والتي قضت

[1] المادة 152 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

بعدم وجود تقليد للبرنامج نظرا لوجود اختلاف بين البرنامجين (Adapter وOSKAR).[1]

والتقليد الالكتروني يمكن أن يتعلق بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه: "كل مساس بحقوق الملكية الفكرية". وتعرف الحقوق الفكرية المسماة كذلك بـ: الحقوق الذهنية Droits intellectuels على أنها: "كل إنتاج فكري للعقل البشري وتنقسم إلى نوعين:

- حقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- حقوق الملكية الأدبية والفنية".[2]

ويمثل التقليد إحدى صور الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية بنوعيها، وهي معاقب عليها قانونا. وما دام القانون للملكية الفكرية يطبق حتما على محتوى الشبكة. كما هو الحال بالنسبة للمعلومات المتداولة والموجودة في العالم الطبيعي أو الحقيقي، فإن الاعتداءات التي تقع على هذه المحتويات تكون محمية ومعاقب عليها بموجب هذا القانون، ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذا العالم الافتراضي، فإن تطبيق قانون الملكية الفكرية التقليدي يشكل بعض الصعوبات، إلا أن معظم المحاكم قد أصدرت في هذا المجال عدة قرارات التي تعاقب الأشخاص المعتدين على حقوق الملكية الفكرية على أساس التقليد لمحتوى الشبكة.

وكتطبيق لذلك فإن أول القرارات قد أصدرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995م، وذلك في حكم صادر في قضية ديزني Disney المتعلقة بإعادة النسخ للنشر الإلكتروني على الانترنت دون إذن أو ترخيص، وكذلك في فرنسا فقد صدرت عدة أحكام قضائية ابتداءً من سنة 1996م خاصة بإعادة النسخ غير المشروع لمصنفات محمية فنية

[1] Trib.de Bobigner, 20 Jan 1995: Rida, 16 oct 1995, p324 ets.
أنظر : كوثر مازوني، مرجع سابق، ص93.

[2] كتاب حماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ص ص26-27.

أو أدبية، وخاصة الشعرية في قضية كينو Qunneau عام 1997م، وكذلك استنساخ برنامج دون إذن في قضية Ordinateur Express عام 1997م، وقاعدة بيانات مستنسخة على قرص مدمج CEDEROM في قضية EDIROM عام 1988م، وفي قضية أخرى خاصة باستنساخ المواقع خاصة بـ CYBION عام 1998م.

وفي عام 1996م صدر قرار بين صاحب علامة ضد مزود خدمة الذي قام باستعمال علامة صاحبها في إحدى المواقع، وذلك في قضية RELAISET CHATEAU.

وقد صدرت عدة قرارات فيما يخص تقليد العلامات على المواقع بتجريم الاستعمال لعلامة معينة كاسم نطاق، وذلك في عدة قضايا مثل قضية ATLANTEL عام 1996م، وقضية SAINT TROPEZ عام 1997م، وقضية ALICE سنة 1998م.[1]

يعتبر الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس في 14 أغسطس 1992م والذي جاء فيه: "... أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدًا للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستثماري بذلك،[2] وتتخلص في وقائع الأمر".[3]

إضافة إلى ذلك فقد صدرت عدة قرارات وأحكام قضائية فيما يخص آلية تدعى روابط إيبرتاكست LIEN HYPERTEXTE التي تعد إحدى الإيجابيات الهامة في تكنولوجيا المواقع، يتمثل دورها في إمكانية الوصول إلى المواقع المطلوبة، وقد تكون هذه

---

[1] برتراند واروسفيل Bertrand warusfel، الملكية الفكرية وأعمال الانترنت، ص31. Bertrand Warusfel, La propriété intellectuelle et l'internet, même ouvrage, P31.

[2] أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، ص22، من كتاب حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري.

[3] هذه القضية منشورة عبر شبكة الانترنت على العنوان التالي: HTTP://archives,echo, levillage.org/15/ criteres juridiques.SHTML.

المواقع غير مشروعة، أي يتم الوصول إليها دون إذن من أصحاب الحق على محتوى تلك المواقع، وهي تعد جنحة تقليد،[1] وتطبيقا لذلك صدر قرار عن المجلس البريطاني في سنة 1996م تقضي فيه بأن الأفعال الخاصة بتحويل عناوين المقالات الصحفية إلى مواقع أخرى. اعتبرت المحاكم الأوروبية في فرنسا وبلجيكا وغيرها، أن الأفعال التي تحمل إلى المواقع المقلدة عن طريق آلية روابط الإيبرتاكست، سواء بالنسبة للموسيقى (MP3 Pirates)، أو إلى نصوص مستنسخة بدون إذن صاحبها، يعد تقليد.[2]

وقد صدر أمر استعجالي في 14 أوت 1996م بين دار النشر الموسيقية (POUCHENEL) ضد المدرسة المركزية لباريس يبين أركان التقليد على الخط، ووضع المصنفات المحمية على الشبكة.[3]

إلا أن التساؤل المطروح حول الأدلة القانونية لهذه الاعتداءات من أصحاب الحقوق الأدبية والفنية، أو أصحاب الحقوق الصناعية، وهذا الأمر يعتبر نوعا ما صعب نظرا لأن الدليل المادي لجنحة التقليد من الصعب أن تتوفر وذلك راجع لطبيعة نشر المعلومات أو المحتوى من جهة، والسرعة في تعديل المحتوى للمواقع من جهة أخرى، وكذلك تكمن الصعوبة في معرفة أصحاب التقليد، مما يؤثر على متابعتهم قانونيا خاصة إذا كان المقلد أجنبيا، وبالتالي تقع المسؤولية غالبا على الأطراف المتدخلين لنشر المحتوى.[4]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فإن التقليد وارد في جميع أنواع الملكية الفكرية، وهو طبقا لذلك كل من ينتهك الحقوق المحمية لأصحابها بأية طريقة كانت يعتبر مرتكب لجنحة التقليد، وتتمثل صور التقليد مثلا فيما يخص حقوق التأليف الواردة في الأمر 03-05

[1] في هذا المعنى، أنظر.

[2] Bertrand warusfel, La propriété intellectuelle et l'internet, même ouvrage, P34 et S.

[3] هذه القضية منشورة عبر شبكة الانترنت على العنوان التالي: HTTP://archives,echo, levillage.org/15/ criteres juridiques.SHTML.

[4] Bertrand warusfel, La propriété intellectuelle et l'internet, même ouvrage, P35.

في تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتًا أو صورا وأصواتا، أو بأية منظومة معالجة معلوماتية، ونجد أن المشرع الجزائري هنا قد أشار إلى التقليد بواسطة منظومة معلوماتية، مما يبين أنه أخذ بالطرق التكنولوجية الجديد لنقل المعلومات وتداولها طبقا للمادة 152 من الأمر 03-05 أما التقليد فيها يخص الملكية الصناعية، فهي منصوص عليها في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات، والمادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 23 من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج، وتعتبر هذه النصوص كل الانتقادات الخاصة بحقوق أصحابها، جنحة تقليد معاقب عليها قانونا.

وأخيرا فإن المبادئ العامة الخاصة باحترام حقوق الملكية الفكرية يمكن تطبيقها على محتوى الشبكة، إلا أنها تخلق بعض الصعوبات الناتجة عن طبيعة النشر الإلكتروني مما يستوجب تطويرها تقنيا وقانونيا لكي تتماشى مع هذه التكنولوجيا المتطورة.[1]

وبناء على ما تقدّم، وتطبيقا لمبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية، فإنّه لا يجوز استعمال أو استغلال المصنفات أو الإبداعات المنشورة الكترونيا دون إذن أو ترخيص من أصحاب الحقوق عليها، وأي فعل يخالف ذلك يعدّ اعتداء وجنحة تقليد معاقب عليها قانونا.[2]

---

[1] حول الاجتهادات القضائية حول جنحة التقليد على الخط وخاصة فيما يتعلق بروابط الإيبرتاكست، أنظر المقالات المنشورة عبر شبكة الانترنت على العناوين التالية: Un moteur de recherche MP3 poursuivi par l'industrie du disque.

http://www.droit-technologie, org, 3 juillet 2000.
L'UE en a marre de la piraterie et de la contrefaçon dans certains pays tiers.
hTTP:// www.technologie.org, 17 Novembre 2004.

[2] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص91.

الفرع الثاني

الأفعال الأخرى للتقليد الالكتروني

إضافة إلى جنحة التقليد باعتبارها من أهم صور الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هنالك صور أخرى للتقليد جاء ذكرها في نص المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر، وتتمثّل هذه الأفعال في:

❖ **الكشف غير المشروع للمصنف:** ومعنى ذلك الكترونيا الحصول على الشفرة السرية من الغير أو قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية، وعليه يشكّل الكشف غير المشروع للمصنف ضررا كبيرا للمؤلف وحتّى الناشر.

❖ **المساس بسلامة المصنف:** ويقصد به إساءة استخدام المصنف أو البرنامج الرقمي بتغيير المحتوى سواء بالإضافة أو الحذف، ويعدّ اعتداءا على الحق المعنوي للمؤلف والمتمثل في احترام سلامة مصنّفه.

❖ **استنساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:** أي إعادة نسخ المصنف أو البرنامج بعدّة نسخ مقلدة، غير أنّ المادة 52 و53 من الأمر 03-05 جاءت باستثناء خاص وهو الحصول على نسخة واحدة من المصنف في حالتين:

- النسخ بغرض استعمال الحاسوب وفقا لشروط استعماله.
- النسخ كتعويض لنسخة مشروعة الحيازة من البرنامج، وذلك خشية ضياعه، تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

❖ **استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنّف:** أي استنساخ عدّة نسخ من البرنامج بهدف استغلالها تجاريا من خلال تصديرها للخارج، أو العكس أي استيراد المصنفات المقلّدة في الخارج، ويعدّ ذلك من أخطر الاعتداءات على الحق المالي للمؤلف لذلك منعها المشرع حماية له سواء داخل الوطن أو خارجه[1].

[1] André Bertrand, Thierry Piette Cou dol, Internet et le droit, édition Dalloz, 1997, p149.

❖ **بيع نسخ مقلدة لمصنف:** ومعناه الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة ببيعها أو تأجيرها بمقابل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ صور القرصنة الالكتروني لا يمكن حصرها، فهناك العديد من الانتهاكات الرقمية لحقوق المؤلف لم يتناولها المشرع ومنها:

❖ **قرصنة مواقع الويب العالمية:** فإن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديرا بالحماية لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية، والرسومات أو التصميمات الموجودة به تعتبر في حالة وفنية، حيث كثيرا ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والتخريب من قبل الهكر.[1]

❖ **بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الانترنت دون ترخيص:** ويمكن هنا التذكير بالقضية الشهيرة المعروفة باسم "ناستر". وناستر هي شركة ذات موقع على الإنترنت يوزع برامج حاسوبية تسهل الحصول على ملفات موسيقى MP3 على الإنترنت.[2]

❖ **قرصنة الكتب:** فقد جاء في مقال لجريدة الشرق الأوسط بلندن عنوان "انتشار قرصنة الكتب عد ألبومات الموسيقى مع انتشار أجهزة القراءة الالكترونية" عن أن دور النشر الإلكترونية تواجه مشكلة الزيادة الهائلة في قرصنة الكتب، عن طريق عرض تنزيل نسخ من الكتب الإلكترونية بأسعار أقل من سعرها الأصلي. مثل رواية الروائي البريطاني جيفري آرشر.[3]

❖ **الرقمنة دون علم المؤلف:** إن مجرد رقمنة المصنف لنشره عبر الإنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة أمينة عن المصنف

---

[1] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، دار الهدى، الجزالر، 2010م، ص90.

[2] المرجع نفسه، ص90.

[3] المرجع نفسه، ص90.

الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفا على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها في الطباعة.

❖ **صنع وترويج البرامج التي تستعمل في التحايل على المعايير التكنولوجية التي تحمي المصنف:** وهو تطوير وبيع، وتبادل الأدوات، الأجهزة، والبرامج المضادة، التي تستعمل في تسهيل الوصول إلى المصنف محل الحماية، وقرصنة أعمال المؤلفين على الشبكة والتي تكون محمية بواسطة معايير تكنولوجية، وعلى الأغلب فإن هذه البرامج تروج بالمجان من قبل مطوريها وهو ما يرفع من درجة المخاطر التي تتهدد حقوق المؤلفين.[1]

❖ **نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف:** الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق والذي يعد مصنفا يستمد أصله من مصنفات أخرى سابقة الوجود. وقد واجه القضاء الفرنسي هذه الحقيقة والتي استمرت عدة سنوات في الثمانينات من القرن الماضي، في قضية "ميكروفور" وهي شركة كندية قامت بإنشاء بنك للبيانات للأحداث الجارية والتي من ضمنها الأحداث الفرنسية، حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى المقالات المنشورة في الصحف الفرنسية والتي كانت من بينها صحيفة Le Monde وقد قامت هذه الشركة الكندية بإصدار كشاف شهري، علاوة على كشاف سنوي جامع يصدر في نهاية كل عام، وأطلقت على هذا الكشاف عنوان "France Actualite" وهو يحتوي على جزأين: الأول تحليلي به كلمات متفرقة تشير إلى مضمون كل مقال، والثاني "تاريخي" وهو ملخص يحتوي على البيانات الببليوغرافية لكل مقال، يحدد فيه الصحيفة التي أصدرته ومصحوب بملخص مقتضب يوضح الفكرة أو الحادثة التي تعالجها، وبدأت المشكلة عندما أرسلت هذه الشركة إلى المكتبة الوطنية الفرنسية خطابا دعت فيه إلى الاشتراك في هذا الكشاف، وانتقل الخبر إلى دار Le Monde التي

[1] حنان مناصرية، مسعودة عمارة، حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10 العدد 02، 2019م، ص ص250-251.

اعتبرت أن هذا العمل يمثل تعديا غير مشروع على حقوقها القانونية وعلى المقالات المنشورة بها باعتبارها صاحبة حقوق التأليف على مجموع المقالات المنشورة على صحيفتها ودوريتها[1].

بناء على ما تقدّم، كل هذه الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف نجد لها تطبيقات كثيرة على شبكة الانترنت، كنسخ المصنفات الرقمية دون إذن صاحبها من خلال إعادة طبعها على الورق مثلا، أو من خلال تقليد برامج الحاسوب المحمية قانونا بحقوق التأليف باعتبارها مصنفات أدبية.[2]

[1] حنان مناصرية، مسعودة عمارة، مرجع سابق، ص251.

[2] André Bertrand, Thierry Piette Cou dol, op.cit, p 34.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن التوصل إليه فيما يخص الاعتداءات الالكترونية على حقوق المؤلف، هو أنّ النصوص القانونية اعتبرتها وسيلة من الوسائل التكنولوجية لارتكاب جنحة التقليد، لكن لم تبيّن حقيقة خصوصية هذه الاعتداءات لاسيما ما يتعلق بطرق إثباتها، ذلك أنّه من الصعب توفّر الدليل المادي لهذا النوع من الجرائم، وقد يرجع سبب ذلك إلى طبيعة نشر المعلومات من جهة، وسرعة تعديل المحتوى للمواقع من جهة أخرى، وبالتالي من الصعب معرفة المقلدين الكترونيا ومتابعتهم قانونيا، لاسيما إذا كان المقلد أجنبيا، ولذلك عادة ما تقع المسؤولية على الأطراف المتدخلين في نشر المحتويات، وليس على الجاني الحقيقي.

الفصل الثاني:

آليات حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية

تمهيد:

تعتبر حماية الملكية الفكرية تشجيعا قانونيا لحقوق المؤلف المادية والمعنوية، وتعتبر مكافأة معادلة للجهود المبذولة في إنتاج المحتوى الفكري، تتمحور الحماية حول المصنف الذي يعد الأساس في قانون حقوق المؤلف ويحظى بالحماية في حال توفرت فيه بعض الشروط التي وضعها القانون، وتتعلق هذه الشروط بوجود عنصر الابتكار والإبداع في المصنف، وظهوره بشكل ملموس للعلن، بالإضافة إلى وقوع أي اعتداء خلال المدة المحددة قانونا للحماية.

منذ القدم قد خصص المشرع وسائل مختلفة لحماية حقوق المؤلف سواء من خلال وسائل وقائية قبل حدوث الاعتداء أو من خلال وسائل جزائية في حالة حدوثه، ومع التطور العلمي والتكنولوجي خاصة مع انتشار تكنولوجيا المعلومات وظهور الانترنت، زادت حالات الاعتداء على حقوق المؤلف في المجال الرقمي، مما اضطر المشرع للبحث عن قواعد جديدة لحماية تلك الحقوق، نظرًا لقصور الوسائل التقليدية في ضمان الحماية في بعض الأحيان.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم صور الحماية القانونية لحقوق المؤلف من الاعتداء السيبراني إلى حماية تشريعية داخليا ودوليا، وحماية تقنية وإدارية، من خلال **(المبحث الأول) الحماية القانونية لحقوق المؤلف من القرصنة الالكترونية، و(المبحث الثاني) الحماية التقنية والإدارية لحقوق المؤلف من القرصنة الالكترونية.**

المبحث الأول

الحماية القانونية لحقوق المؤلف من القرصنة الالكترونية

إذا ما وقع الاعتداء على الحقوق المضمونة والمحمية وفقا لقانون حقوق المؤلف فلابد من وسائل وآليات لتحقيق هذه الحماية،[1] لهذا حرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 على كفالة وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية من الاعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف والتشويه وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات ،[2] وبذلك أقر حماية مدينة والمتمثلة في التعويض المدني والذي يهدف لتعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف باعتباره وسيلة ناجحة لحماية المؤلفين، إلا أن هذا غير كاف فهناك من لا يتأثر بخسارة المال ومن منا كان ولابد من عقوبات جزائية أيضا تسلط على النفس والمال.[3] وفي ظل العولمة وثورة الإعلام والاتصال التي يشهدها العالم اليوم لابدّ من وجود تنظيم محلي ودولي لحماية حقوق المؤلف.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث: **(المطلب الأول) الحماية القانونية محليا لحق المؤلف**، وفي **(المطلب الثاني) الحماية القانونية الدولية لحق المؤلف.**

المطلب الأول

الحماية القانونية لحقوق المؤلف محليا

كانت حقوق المؤلف قبل الاستقلال محدّدة وفقا للقوانين الفرنسية الصادرة في هذا المجال، والتي ظلت سارية في الجزائر إلى غاية 1973 طبقا لأحكام الأمر 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أجاز تطبيقها على التراب الوطني شريطة ألّا تمسّ بالسيادة الوطنية.

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007م-2008م، ص226.

2 عمرو بوليل، صونية بوشارب، التعدي على حق الملكية الفنية والأدبية، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، ص57.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص170.

وقد خضعت حقوق المؤلف لاحقا في الجزائر لـ:

- أحكام الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- أحكام المواد من 390 إلى 394 من قانون العقوبات المعدّل والمتمم والمتعلقة بالتعدي على الملكية الأدبية والفنية، والتي ألغيت بناء على أحكام المادة 165 من الأمر 97-10.

- أحكام الأمر 46-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م المتضمن إحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف والذي تغيرت تسميته إلى الديوان الوطني للحقوق المجاورة.

- المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998م المتضمن القانون الأساسي للديوان.

- أحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدّل بالقانون 03-67 المؤرخ 5 نوفمبر 2003م، وهي الأحكام المعمول بها حاليا.

- أحكام الأمر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المتضمن نصوص خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

هذا ويمكن تقسيم الحماية القانونية إلى حماية مدنية وجزائية.

الفرع الأول

الحماية المدنية

أقرت مختلف تشريعات الملكية الفكرية حماية حقوق المؤلف من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن تطالها، واستقرار مختلف تلك القوانين ومن بينها القانون الجزائري نجد أنها كفلت هذه الحماية من خلال وسائل تتمثل في: حماية مدنية وأخرى جنائية

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفرع إلى قسمين نتكلم على عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف في القسم الأول، وثانيا التعويض في مجال حق المؤلف.

أولا- عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف: من المُسلَّم به أن تحديد عناصر المسئولية المدنية بوجه عام يستمد من المادة 124 من القانون المدني،[1] والتي تنص على أنا كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وكذا نص المادة 143 من الأمر 03-05 التي جاء فيها: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير مرخص به لمصنف المؤلف ولأداء مالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"،[2] وكما هو معلوم فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية توافر ثلاث أركان هي: الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسنحاول التطرق لهذه الأركان وتطبيقها على الاعتداءات التي تطال المصنفات الأدبية والفنية بوجه عام والمصنفات الإلكترونية بوجه خاص، وهكذا تقوم المسؤولية المدنية للمعتدى على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية. كما توافرت عناصر المسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والالتزام بالتعويض للمتضرر عما أصابه من ضرر، وعليه لابد من بيان هذه العناصر وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المؤلفين ومصنفاتهم.

1- الخطأ: يظهر الخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف في علاقة المؤلف والمتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال والذين يربطهم عقد تام وصحيح، سواء كان عقد باستغلال الحقوق أو الإذن باستغلال المصنفات على الانترنت، وذلك عند عدم تنفيذ الالتزام المترتب عن العقد أو التأخير في تنفيذه كعدم قيام الناشر بنشر المصنف أو تماطله في نشره خروجا عن المألوف، وكذلك عند قيام المتنازل إليهم بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المتضمن القانون المدني.

[2] المادة 143 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

عقد الاستغلال على نحو يخالف ما اتفق عليه،[1] أما الخطأ التقصيري فيمكن أن يظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون بالمؤلف بأي تعاقد بخصوص المصنف،[2] ويمكن إعطاء الأمثلة التي جرى الفقهاء على تسميتها بالقرصنة الفكرية.

فعلى سبيل المثال يحدث في كثير من الأحيان أن تقوم مؤسسات النشر التي لا تربطها بالمؤلف أية رابطة عقدية بنسخ المصنفات التي يتزايد إقبال الجمهور عليها، فيقومون بنسخها دون ترخيص ثم يبيعونها أو يعرضوها يحصلوا على إقبال الجمهور عليها، فيقومون بنسخها دون ترخيص ثم يبيعونها أو يعرضوها ليحصلوا على أرباح مالية تجنبهم مخاطر الخسارة التي يمكن أن يتعرضوا لها فيما لو قاموا بالحصول على حق استغلال المصنف بالطرق المشروعة. فضلا عما يحدث كثيرا في الواقع العملي من سرقات خصوصا تلك المصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت.

2- الضرر: يعد الضرر العنصر الثاني من العناصر المسؤولية المدنية فلا يتصور قيام هذه المسؤولية طالما لم يثبت وقوع الضرر، ويمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه، بالتالي فهو يعني في مجال حقوق المؤلف تعرض الغير (المعتدى) لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف (المضرور)، المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور ويستوي أن تكون هذه المصلحة مالية وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي أو أن تكون المصلحة معنوية وعندئذ يوصف الضرر بأنه معنوي أو أدبي،[3] والضرر المادي يتمثل في حرمان المؤلف أو خلقه العام من الربح العائد عليه من استغلالها هذا المصنف ماليا، كما يتمثل أيضا في الكسب الفائت عليه، أما الضرر

[1] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م، ص139.

[2] عبد الرشيد مأمون، محمد سامى عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2008م، ص502.

[3] المرجع نفسه، ص504.

المعنوي فلما كان للمؤلف على مصنفه حق الأبوة وبالتالي فهو الذي يقدر الضرر الذي أصابه، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن للمؤلف وحده الحق في تقدير ما إذا كان هناك اعتداء على حقه الأدبي الذي سبب له أضرار بذلك أم لا.[1]

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: إن توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يعني ضرورة ترتب الضرر على الخطأ حتى يكون المخطئ مسئولا عن تعويضه وهو شرط بديهى لقيام المسؤولية، ولا خلاف على أن تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافره يعد من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق.[2]

ومتى توافرت عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يصبح من حق المؤلف الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقدير مكانته الأدبية والثقافية ومدى استفادة المعتدى من استغلال المصنف.[3] وقد جعلت التشريعات التعويض جزاء على المسؤولية بنوعيها لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل المسؤول وإحداث ضرر بالمضرور كالمؤلف أو خلفه العام ويجب ألا يتجاوز التعويض قدر الضرر وألا يقل عنه لأن التعويض يكون لجبر الضرر جبرًا متكافئًا لا يزيد عليه، ويكون التعويض عينيا وهو رد الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع فعل التعدي أي إزالة الضرر الناتج عن هذا الاعتداء، ويكون تعويضا نقديا وهو الغاب في التطبيق العملي.[4]

---

[1] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2004م. ص219.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009م، ص474.

[3] المرجع نفسه، ص500.

[4] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص221.

ثانيا- التعويض في مجال حقوق المؤلف: في حالة وقوع خطأ ما لابد من إصلاحه سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه وإذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض.

1- التنفيذ العيني: يقصد به أداء المدني لعين ما بالتزامه وتنفيذه اختيار طبقا لما شمله العقد وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية في التنفيذ ووفقا لقواعد النزاهة والثقة المتبادلة التي يوجبها شرف التعامل في نطاق الالتزامات التعاقدية، فالمدين ملزم بما تعهد به تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

فمن بين الحقوق القابلة للتنفيذ كأفضل طرق التعويض قبل اللجوء إلى التعويض المقابل كحل بديل نجد الحقوق الأدبية والفنية أي حقوق المؤلف، كون أنّ التنفيذ العيني فيه يؤدي إلى إصلاح الوضع وإعادة حالته إلى ما كان عليه بقدر المستطاع، ففي حالة مثلا المساس بحقوق المؤلف عن طريق مدى فقرات أو أجراد من المصنف فإن التعويض يكون بأمر من المحكمة ويكون ذلك بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرات إليه وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف من التداول فإن حكم المحكمة يكون بالمادة المصنف إلى التداول، وإذا كان الاعتداد يتمثل بتغير عنوان المصنف قررت المحكمة إعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا تميز الاعتداد بنشر المصنف بدون إذن المؤلف وقبل أن يتم نشره فحكم المحكمة يكون سحب المصنف من التداول وإيقاف نشره.[1]

2- التعويض النقدي: طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني فإنه يترتب المسؤولية عن الأفعال التخصصية وذلك باستحقاق التعويض حيث تنص المادة على ما يلي: "**كل**

[1] سعدي أمال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010م، ص43.

فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، وليس ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

نستشف من نص المادة أنه يحق للمؤلف اللجوء إلى طلب التعويض على الفعل المستحق له، فإذا لم يحكم القاضي المدني بالتنفيذ العيني غاية يحكم بالتعويض كحل ثاني.

فالتعويض هو ذلك الحل البديل للتعويض إذا ما استحال هذا الأخير وقد يكون نقدا أو غير نقدي، ومعايير تقدير التعويض تختلف من المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع والغير المتوقع، والضرر المباشر يشتمل على عنصري الخسارة التي لحقته والكسب الفائت الذي فاته.

لم تعطي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف أن خصوصيته لتعويض حقوق المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني، وبالتالي فتقدير التعويض عن الضرر المادي والأدبي للمؤلف من صلاحية المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع.

3- أهداف رفع الدعوى المدنية: تهدف هذه الدعوى إلى جبر الأضرار التي قد تصيب المؤلف في حقوقه المعنوية والمادية وتهدف أيضا إلى ترتيب المسؤولية المدنية على المعتدي ، وقد يجوز رفع دعوى التعويض والدعوى الجزائية في آن واحد إذ توفرت هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا ففي هذه الحالة تطبيق القواعد العامة في الإجراءات المدنية والجزائية، ويترتب عنه ثبوت الخطأ والضرر والتعويض المستحق لصالح المؤلف، وقد يكون هذا التعويض ماديا أو معنويا فالأول يهدف إلى تعويض

[1] المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

الفنان أو المنتج عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ويهدف الثاني إلى ترضية الفنان أو المنتج وإلى جبر عاطفته.[1]

الفرع الثاني

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

لم يقتصر المشرع الجزائري على إقرار الحماية المدنية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولكنه دعمها بالحماية الجزائرية، وتتمثل هذه الأخيرة في العقوبات الصارمة المقررة لكل من يعتدي على حقوق المؤلف وبهذا يكون قد كفل حماة فعالة لهذه الحقوق نظرا لما تتمتع به الحماية الجزائرية من قوة الردع والزجر وسرعة الإجراءات، وهذا ما سوف نتناوله فى جنحة التقليد أولا، وفي العقوبات المقررة لجريمة التقليد ثانيا.

أولا- جنحة التقليد: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لجنحة التقليد بل اكتفى فقط بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد وذلك لتنوع هذه الأخيرة وتمديدها بحسب تنوع تلك التصرفات التي يراها المشرع الجزائري أنها غير مشروعة، حيث أنها تزداد فتتشكل بحسب التطور العكسي في مجال المعلوماتية بالخصوص، إذا كان للفقه دور في إيجاد تعريف لجريمة التقليد، حيث عرف الفقه الفرنسي هذه الجريمة في مجال الملكية الأدبية والفنية بما فيها حقوق المؤلف بأنها: "نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم بتوفير عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية وجزئية للأداء الفني والثاني يتمثل في وقوع الضرر". أما الفقه المصري فقد عرفها كما يلي: "كل اعتداء مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير الواجبة الحماية".

[1] شنوف العيد، حماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2003م-2004م، ص103.

وعليه يمكن إعطاء تعريف لجريمة التقليد على أنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر يمس حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت صورة الاعتداء.[1]

1- أركان جنحة التقليد: تقوم جنحة التقليد كغيرها من الجرائم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المادي:** لا يعاقب المشرع الجزائري على مجرى الأفكار والنوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل هذا الأخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة.[2]

ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 151-152-153 من الأمر رقم 03-05.[3] ويشترط لتوفر الركن المادي وقيام جنحة التقليد أن يكون الاعتداء قد وقع على مصنفات واجبة الحماية طبقا لقانون حقوق المؤلف الجزائري،[4] وأن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير وأن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد، حيث يكون الركن المادي على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مذكر، والنتيجة غير المشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت إذ يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنتاج الكلي أو الجزئي للمصنف والمشرع شرط استنتاج عدة نسخ وليس نسخة واحدة.[5]

---

[1] عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2007م، ص ص140-141.

[2] المرجع نفسه، ص142.

[3] المواد 151-153 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

[4] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص144.

[5] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية"، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2014م، ص75.

ب- الركن المعنوي: إلى جانب توفر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية فإنه ولابد كأي جريمة جنائية من قيام القصد الإجرامي لجريمة التقليد فلابد أن يكون المقلد أو المعتدي عالما بذلك الإضافة إلى اتجاه إرادته إليه أن توفر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة فلا يمكن مسائلة أي إنسان جزائيا إلا إذا توفر العقد الجنائي ويقصد به ارتكاب الجريمة سواء كانت معتمدة أو مجرد إهمال جسيم كاعتقاد المعتدي خطأ أن المصنف دخل في الملك العام فهذا الاعتقاد لا ينفيه العقاب.

ويرى بعض الفقهاء أن القصد الجنائي المطلوب في جرائم حقوق المؤلف بصفة عامة هو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب سوء النية في صورة معينة مثل قصد الإضرار أو قصد المساس بالحقوق أو المساس لصاحب الحق.[1]

2- رفع الدعوى الجزائية: طبقا لأحكام رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 160 من الأمر رقم 03-05 تنص على إمكانية مالك الحقوق المحمية أو من يمثله تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا، أي المحكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية أي محكمة مكان تنفيذ التقليد، في حالة ما إذا كان ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا.

ووفقا للأمر رقم 03-05 المنظم والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل شخص قام وبكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو باستنساخه أو استيراد أو تصدير مصنف مقلد أو بيعه أو تأجيره أو وضعه رهن التداول والقائم بهذه الأفعال يكون في الغالب من الغير، إلا أنه يمكن للمؤلف في حد ذاته أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد وهذا عندما يقوم بنشر عمل أو تقديمه للجمهور وهو قد تنازل عنه لشخص آخر، فلا يمكن إعادة نشره لأنه يكون في هذه الحالة مقلدا حتى وإن كان المصنف من ابتكاره.[2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للنشر عين مليلة، الجزائر، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص71.

ثانيا- العقوبات المقررة لجريمة التقليد: لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف في المواد 153 إلى 159 من الأمر 03-05 حيث أنه في السابق الاعتداء على حقوق المؤلف تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، غير أن هذه المواد ألغيت بموجب المادة 165 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997م والذي بدوره ألغي بموجب الأمر رقم 03-05 فالمشرع الجزائري طبقا للمواد السابقة الذكر ساير معظم قوانين حقوق المؤلف ونصّ على نوعين من العقوبات أصليّة وأخرى تكميلية.[1]

1- العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويكون ذلك إما بالسجن أو بالحبس أو الغرامة المالية التي تكون بذاتها كافية لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة.

ولقد تناول المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامات مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، سواءً أكان قد حصل في الجزائر أو في الخارج.[2]

2- العقوبات التكميلية: يمكن للجهة القضائية أن تتخذ مجموعة من العقوبات التكميلية ضد مرتكب جنحة التقليد، ويمكن حصرها فيما يلي:

- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:** يمكن للجهة القضائية المختصة أو تقدير غلق المؤسسة التي يستغلها وذلك للحد من هذا الاعتداء سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، ويكون ذلك في حالات تشديد العقوبة بسبب العود وقد نصت عليه المادة 156 الفقرة 2 من

[1] المواد 153-156 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

الأمر رقم 03-05 فيتغير العود تكرار التقليد، دلالة على خطورة الفعل ويدل كذلك على الرغبة الملحّة لدى الفاعل بالاعتداء.[1]

- **المصادرة:** إلى جانب عقوبة أو الغرامة يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت.

إذا يقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية المال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها. ولقد عرفته أيضا المادة 15 مكرر ،[2] من قانون العقوبات المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدّولة للمال أو مجموعة أموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتصاد فتتم مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال الغير شرعي لمصنف أو أداء محمي أو مصادرة أو إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشر النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلّدة، كما أنّه يمكن لإدارة الجمارك أن تأمر بحجز البضائع التي يوجد حولها الشّك بأنّها مقلّدة إذ تنص المادة 22 مكرر 2 من قانون الجمارك دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

* بإتلاف البضائع التي تثبت أنها بضائع مقلّدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضّرر بصاحب الحقّ، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

* باتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيّين فعليا من الربح الاقتصادي للعمليّة.

---

[1] المادة 156 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] المادة 15 مكرر 1 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966م المعدل والمتمم.

يعتبر حكم المصادرة إلزاميا للجهة القضائية المختصة حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تقرر أنّه في حالة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة، ويؤمر بمصادرة الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.[1]

– **نشر حكم الإدانة:** لا يعد نشر حكم الإدانة من قبل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرق المدني خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية وبالرجوع لنص المادة 158 من القانون 03-17 فإن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: "**يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر نشر الأحكام في الأماكن التي تتخذها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على لفظة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها**"،[2] فإن ما تتضمنه هذه المادة لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك والتعليق غير النشر، فالتعليق يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب سكنه أو مؤسسة التي يملكها أي الأماكن التي يزاول فيها نشاطه، أو الغرض من ذلك التشهير بسمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.[3]

كما أن الأهم من هذا أن ليس للقاضي أن يأمر بالنشر والتعليق دون طلب من الطرف المدني، لأنه إذا فعل ذلك يعرّض حكمه للنفض لكونه حكم لما لم يطلبه الخصوم، إلا أنه في المقابل فإن القاضي غير مجبر بالاستجابة لطلب الفرد المعني

[1] أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014م-2015م، ص301.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص ص209-210.

[3] المرجع نفسه، ص210.

باعتبار المادة سالفة الذكر جعلت الخيار للقاضي في حكمه وذلك بنصها في بداية المادة "**يمكن للجهة القضائية المختصة**"،[1] المادة 158 من القانون 03-17.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لحقوق المؤلف دوليا

يثير تطبيق قانون الملكية الفكرية على شبكة الانترنت إشكالات عديدة تسعى المنظمات العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية لمعالجتها بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[2]

أمّا فيما يتعلق بالاتفاقيات فقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين ومن بينها:

- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م:** وقد عرفت عدّة تعديلات لعلاج المشاكل التي أظهرها النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت،[3] كما تمّ الاتفاق من خلال المفاوضات التي جرت بين الدول على إصدار اتفاقية جديدة لتلبية مطالب الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية **الويبو** حسب المادة 20 من اتفاقية برن.[4]

هذا وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية عام 1998م من خلال المرسوم الرئاسي 341/197 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م.[5] وبناء على هذه المصادقة لم تتأخّر

---

[1] ياسين بن عمارة، جرائم التقليد مصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، 2010م-2011م، ص98.

[2] أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، ط 2005، ص11.

[3] Centre d'études sur la coopération juridique internationale, même ouvrage, p 2.

[4] علي نابت أعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014م. ص37.

[5] الجريدة الرسمية العدد 61 الصفحة 8.

الجزائر في تعديل قانون حقوق المؤلف فنصت في الأمر 03-05 على المصنفات المشمولة بالحماية بما فيها برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

- **اتفاقية تربس:** والتي عالجت الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية كحماية برامج الحاسب الآلي عن طريق حقوق المؤلف (المادة 10 من الاتفاقية).

- **اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو 1996م:** تعدّ اتفاقية الويبو بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت من خلال ما جاءت به من قواعد مقررة لحقوق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونشرها عبر الشبكة الرقمية، كما اعتبرت أنّ كلّ مساس بهذه المصنفات دون ترخيص من صاحبها يعدّ اعتداء على حقوق مؤلفيها أي جنحة تقليد.[1]

- **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1982م ببغداد:** والتي تعدّ الجزائر من بين 12 دولة ممضية على هذه الاتفاقية. إلّا أنّ هذه الاتفاقية لم تساير ما جاء به التطور التكنولوجي للمعلومات، وبالتالي لم تولي أي أهمية للمصنفات الرقمية.[2]

[1] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص38.

المبحث الثاني

الحماية التقنية والإدارية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

شهد العالم ثورة في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي في مجال التكنولوجيا، والمعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، انعكست نتائجها على مفهوم عناصر دليل الإثبات، فتأثر القانون بالواقع الاجتماعي الاقتصادي والعلمي، والتي عادة ما ينجم عن هذا التأثر مفاهيم ومصطلحات جديدة، يعد الدافع الأساسي لإعادة التشريعات على المستوى الدولي والوطني تهيئة البيئة القانونية بشكل مستمر وذلك من أجل إدخال المستندات كافة في الواقع القانوني، ومنه سنتناول في **(المطلب الأول) الحماية التقنية لحقوق المؤلف**، أما في **(المطلب الثاني) الحماية الإدارية لحقوق المؤلف**.

المطلب الأول

الحماية التقنية لحقوق المؤلف

هنالك وسائل تقنية يمكنها مواجهة مختلف عمليات السطو والقرصنة الإلكترونية، وذلك من خلال إعداد برمجيات الانترنت وتحميلها على الشبكة كوسيلة وقائية، ومن بين هذه الطرق: تقنية التشفير والتوقيع الالكتروني ، التأشير وغيرها. ومن خلالها سنتناول التشفير **(الفرع الأول)** والتوقيع الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التشفير

يعد التشفير علم قائم بذاته ولد منذ القدم كان يستعمل في الأمور العسكرية لضمان سرية الرسائل والمعلومات المرسلة، وأصبح يشكل وسيلة حديثة لحماية أمن المعلومات، ويستعمل أيضا حاليا كتدبير تكنولوجي لمجابهة القرصنة نظرا لخصائصه وفاعليته العالية الكفيلة بضمان حماية المصنف الرقمي.

أولا: مفهوم التشفير الإلكتروني: هي كلمة يونانية (إغريقية) وتسمى بالترميز تعني باللغة الإنجليزية Encryptions، ويقصد بها الكتابة السرية وقد تعددت التعريفات الممنوحة للتشفير سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية.

1- التعريف الفقهي: على الصعيد الفقهي يعرف التشفير على أنه: "أي تغيير أو تحويل أو تعديل في البيانات و/أو المعلومات و/أو الرسائل عبر استخدام رموز أو إشارات غير متداولة ولا تكون معلومة إلا لمن يملك فك الرمز بحيث تصبح المعلومات عند تشفيرها غير مفهومة أو غير مقروءة لحين القيام بعملية عكس التشفير من خلال البرامج والأجهزة المعدة لهذه الغاية، بحيث تشكل التقنية وسيلة لحماية المعلومات أثناء انتقالها عبر الشبكة المعلوماتية، ولا يتحقق فهمها أو قراءتها إلا بعد فك رموزها من خلال منظومة أو برامج خاصة لدى مستقبل هذه المعلومات بحيث يضمن التشفير سلامة المعلومة وموثوقيتها".[1]

كما عرفه الأستاذ ليونال بوشرباغ بأنه: "مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى حماية المعلومات، عن طريق استعمال بروتوكولات سرية، تجعل البيانات مشفرة غير مفهومة لدى الغير، بواسطة البرامج المخصصة لذلك".[2]

وعليه يمكن تعريف التشفير في مجال حماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية أنه: "هو تدبير تكنولوجي يهدف لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة، عن طريق استخدام رموز وإشارات وأرقام وحروف تجعل البيانات مشفرة غير مفهومة للغير، تكبح الاستعمال غير المشروع للمصنف إلا لمن يملك فك الشفرة بناءً على ترخيص أصحاب الحقوق، وغالبا ما تكون بناءً على مقابل مادي.

[1] عبد الكريم فوزي القدومي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات القانونية العليا، الأردن، 2005م، ص276.

[2] Lionel BOCHURBERG, Internet et commerce électronique, 2 Edition, DELMAS, Paris, 2001, p 155-156.

ومن التعريف السابق نستنتج ما يلي:

– أن التشفير يقوم على أساس خوارزميات معقدة وآمنة، باستخدام رموز أو إشارات غير متداولة ولا تكون معلومة إلا لمن يملك فك الرمز.

– تحويل المصنف الرقمي المحمي الواضح إلى مصنف رقمي غير واضح.

2- التعريف القانوني: تناول الاتحاد الأوروبي التشفير الإلكتروني في توجهه رقم 1993/1999 بشأن الإطار الأوروبي للتوقيع الالكتروني، فعرف الشخص الذي يتولى عملية التشفير بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم شهادات الصحة والتوثيق والخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني".[1]

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التشفير الإلكتروني في نص المادة 22 من قانون 90-1170: "يفهم من خدمات التشفير كل الخدمات التي تهدف إلى تغيير البيانات أو الإشارات الواضحة إلى بيانات أو إشارات غير مفهومة من طرف الغير بفضل برامج ومعدات مخصصة لهذا الغرض".[2]

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الترميز بدل مصطلح التشفير، وذلك في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المتعلق باستغلال خدمات الانترنت المعدل والمتمم دون ذكر تعريف له.

وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للتشفير الإلكتروني، لكنه عرف مفتاح التشفير الخاص والعام في القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في المادة الثانية فقرة 08 و09 على التوالي،[3] وكان من الأجدر على المشرع معالجة التشفير بشكل أكثر تفصيل من خلال تناول جوانبه القانونية وأحكامه لضمان أمن

[1] Directive CE/93/1999, Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, N°: o.j 1013 du 01-19-2000.

[2] Loi N°90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation de la télécommunication, J.O. de la République Française, N°303, du 30/12/1990.

[3] القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015م.

وسلامة المعلومات المشفرة في ظل التطور التكنولوجي الكبير وما صاحبها من تزايد الاعتداءات في الفضاء الرقمي.

ثانيا: طرق ومستويات التشفير الإلكتروني: تعتمد قوة وفعالية التشفير على عاملين أساسيين هما الخوارزمية وطول المفتاح، وبعد فك التشفير عبر إعادة تحويل البيانات إلى صياغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة[1].

1- طرق التشفير الإلكتروني:

أ- **التشفير باستخدام المفتاح المتماثل:** عرف التشفير المتماثل بأنه: "التشفير الذي يستعمل فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء الترميز ولفكه بعد الاتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما.[2]

كما عرفه أيضا المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في نص المادة 2 فقرة 9 بقوله: "مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريًا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي".

هذا النوع من أشهر أنواع التشفير الإلكتروني استعمالا في تشفير البيانات والمعلومات، فهي تكفل تحقيق الأمان والتصدي لأي اعتداء على البيانات المشفرة إلكترونيا، ذلك أنها ترتكز المعادلات الخوارزمية متنوعة ذات مستوى عالي مما أكسبها

---

[1] يخضع التشفير إلى مجموعة من ضوابط تنظمه تمثل فيما يلي:

- احترام سرية البيانات المشفرة. - الحق في خصوصية البيانات المشفرة المرسلة عبر الانترنت واحترام سريتها.
- مشروعية تشفير البيانات والمعلومات. - اعتبار النص المشفر محرر إلكترونيا.
- تحديد الجهات المختصة باستخدام التشفير.

[2] عبد الرحمان بليلة، الإثبات والتوقيع الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2017م، ص88.

صيتا عالميا، فأصبحت من أشهر طرق تشفير البيانات والمعلومات المستعمل في المجال الإلكتروني.[1]

ب- نظام التشفير غير المتماثل: تسمى هذه الطريقة بالهندسة العكسية أو بالمفتاح العام، وعرف أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 2 فقرة 9 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بقوله أنه: "مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني".

هذه الطريقة من التشفير تعتمد على مفتاحين، فالأول عبارة عن مفتاح عام متاح للجميع يتم استعماله في عملية التشفير، أما الثاني فهو مفتاح خاص غير متاح أي سري لا يعلمه إلا شخص مرسل الرسالة، فرغم تباين المفتاح الخاص عن العام كونه متاح ومعروف إلكترونيا لأكثر من جهة إلا أنهما متكاملان ومترابطان في عملهما، فإذا استخدم المفتاح الخاص لتشفير الرسالة فلا يمكن فتحها إلا بالمفتاح العام، كما أنه لو أحد المفتاحين عرف فلا يحتمل معرفة المفتاح الثاني حسابيا.[2]

ج- التشفير المزدوج: معناه استعمال نظام خليط بين نظام التشفير المتماثل وغير المتماثل من طرف المرسل والمرسل إليه، وفيه يتم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام، وإرسال كل من الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه باستخدام أية شبكة اتصالات،[3] وتقوم على الخطوات التالية:

- تشفر الرسالة الأصلية المبعوثة من المرسل إلى المرسل إليه بالمفتاح الخاص.

---

[1] آسيا بوعمرة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2012م-2013م، ص197.

[2] علي نابت أعمر، مرجع سابق، ص64.

[3] المرجع نفسه، ص ص64-65.

– يشفر المفتاح المتماثل أيضا عن طريق المفتاح العام للمرسل إليه ثم يتم بعث الرسالة المشفرة.

– بعد تلقي المفتاح المتماثل بالمفتاح العام الذي يملكه المرسل عليه يعمل بفك شفرة المفتاح المتماثل المشفر باستعمال المفتاح الخاص ومنه يمتلك المفتاح المتماثل الذي تم استخدامه والذي شفرت به الرسالة الأصلية.

– وأخيرا يعمل المرسل إليه بعد فك شفرة المفتاح المتماثل باستعمال هذا الأخير في فك الرسالة المشفرة.[1]

2– مستويات التشفير الإلكتروني:

أ– نظام الشبكة الافتراضية: تعتبر شبكة الانترنت وسيط لتحويل البيانات والمعلومات من نقطة الإرسال إلى النقطة الموجهة لها، ويمكن القول أنه وسيلة آمنة لتبادل تلك المعلومات والبيانات على جزء من هذه الشبكة.[2]

ب– التشفير على مستوى الإرسال: في هذا المستوى يتم تشفير جميع البيانات والمعلومات وذلك من نقطة الإرسال إلى غاية نقطة الاستقبال، ويعمل هذا المستوى بواسطة الشبكات الافتراضية الخاصة.[3]

ج– التطبيق المستخدم في التنفيذ: يستخدم للتشفير الجزئي من أهم نماذجه نظام SET وهو نظام خاص لتشفير البيانات والمعلومات وتأمين المعاملات الإلكترونية.[4]

د– التشفير على مستوى التصفح أو التنقل: من أجل حماية البيانات والمعلومات أثناء تحويلها عبر الشبكة يتم تشفير جميع الاتصالات في هذا المستوى سواء تلك التي تتم بين

---

[1] آسيا بوعمرة، مرجع سابق، ص199.

[2] عثمان بقنيش، التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016م–2017م، ص189.

[3] علي نابت أعمر، مرجع سابق، ص65.

[4] عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص190.

فتحات الشبكة، أو برامج المواقع أو التصفح الموجودة عليها، مما يؤدي إلى حماية المعلومات والبيانات أثناء انتقالها.[1]

الفرع الثاني

التوقيع الإلكتروني

لقد نال التوقيع الإلكتروني عدة تعريفات هامة وفقا للأهمية التي أصبحت تحظى بها المعاملات الإلكترونية، والمحررات الإلكترونية في وقتنا هذا، إذ تم التخلي عن الأسلوب التقليدي في إبرام أغلب المعاملات وتسييرها وتم اعتناق الأسلوب الحديث في ذلك.

كما أن التوقيع الإلكتروني وما يتمتع به من مكانة متميزة في إثبات المعاملات الإلكترونية إذ تم الاعتراف حديثا بحجية الورقة العرفية وأجمع القضاء على اعتبار التوقيع الإلكتروني الشرط الجوهري الوحيد لصحتها ،[2] وقد أصبح يحظى باهتمام الدّارسين للمعاملات العصرية التي تتخذ وسائل التواصل الاجتماعي سبيل إبرام محرراتها، أو عقودها الإلكترونية المتنوعة، وتبعا لذلك تتنوع صور التوقيع الإلكتروني ووظائفه

أولا: التعريف الاصطلاحي للتوقيع الإلكتروني: من بين التعريفات التى جاد بها الفقهاء ما يلي: "التوقيع الإلكتروني هو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابعا منفردا، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره".[3]

أو هو: "ما يتم وضعه على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل أو حرف أو أرقام أو رموز، إشارات وغيرها، له طابع منفردًا يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".[4]

---

[1] علي نابت أعمر، مرجع سابق، ص66.

[2] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2014م-2015م، ص209.

[3] يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007م، ص81.

[4] ماجد محمد سليمان أبا الخير، العقد الإلكتروني، ط1، مكتبة الرشد للنشر، 1430هـ/2009م، ص102.

أو هو: "مجموعة من الإجراءات أو الرسائل التقنية التي تتيح استخدامها عن طريق رموز أو أرقام أو شفرات، إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا".[1]

كما عرف التوقيع الإلكتروني على أنه: "بيانات لها طول ثابت يتراوح ما بين 128 و160 بايت (وحدة) تؤخذ من الرسالة المحمولة ذات الطول المتغير، ويستطيع هذا التوقيع أو البصمة الإلكترونية تميز الرسالة الإلكترونية بالتشفير ارتباطاً عضويًا، فهو ختم رقمي مشفر يملك مفاتيحه صاحب الختم، ويعني تطابق المفتاح مع التوقيع الرقمي الذي يؤكد بأن مرسل الرسالة الإلكترونية هو من أرسلها فعلا وليست مرسلة من قبل شخص آخر فهو عبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات، يضاف إلى رسالة إلكترونية كالبريد الإلكتروني، وهو يمثل أحد أهم مكونات الجانب التشريعي في مجال الأعمال والتجارة الإلكترونية".[2]

أيضا يرى بعض الفقهاء بأن التوقيع الإلكتروني هو: "تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، مبني عن طريق تكوينه رموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته".[3]

من جانب آخر يعرف التوقيع الإلكتروني عامة بأنه: "طريقة إيصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت، إذن فهو عبارة عن إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من قبل الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا

[1] إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 1430هـ/2009م، ص39.

[2] إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م-2016م، ص38.

[3] الصالحين محمد العيش، مدى قبول الدليل الكتابي الرقمي في إثبات معاملات التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص13.

بالتصرف القانوني، بحيث يسمح بتميز شخص صاحبها وتحديد هويته وتكشف دون غموض عن رضائه بهذا التصرف".[1]

أيضا عرف التوقيع الإلكتروني على أنه: "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من قبل الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتميز شخص صاحبها وتحديد هويته وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف"، فهذا التعريف يركز على الوظائف التقليدية للتوقيع التقليدي والتي يجب أن يؤديها التوقيع الإلكتروني، وهي تميز هوية الشخص والتعبير عن رضائه، والارتباط بالتصرف القانوني دون إغفال الإجراءات التي تصدر بها الوثيقة من طرف جهات مرخص لها".[2]

يضاف إلى ذلك أن آخرون يرون بأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن: "إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر، سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة، بحيث يحتفظ بالرقم أو الشفرة في مكان آمن وسري يمنع استعماله من طرف الغير ويعطى الشفة بأنه صدر من صاحبه حامل الرقم أو الشفرة".[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا كبيرا بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، حيث يختلفان من حيث الشكل والوسيط أو الدعامة التي يوضعان عليها، فالتوقيع الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة، والإطلاع على وثائق التعاقد والتفاوض بشأن شروطه وإبرام العقود وإفراغها في محررات إلكترونية يتم التوقيع عليها،

[1] مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص78.

[2] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 2007م، ص50.

[3] إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، مرجع سابق، ص38.

أما التوقيع التقليدي فيتم في الشكل الكتابي عبر وسيط مادي يسمى في الغالب بالدعامة الورقية تذيل به الكتابة فيتحول إلى محرر صالح للإثبات.[1]

أيضا التوقيع الكتابي يقتصر في بعض التشريعات على الإمضاء ويضاف إليه الختم وبصمة الأصابع بالنسبة للبعض الآخر، في حين لم يشترط شكلا معينا للتوقيع الإلكتروني، إذ يمكن أن يتم في شكل رموز أو حروف أو إشارات أو أصوات، بشرط أن تكون لها طابعا منفردا يسمح بتمييز شخص صاحبة.[2]

كما هو معلوما فإن للتوقيع ثلاث أشكال معروفة تقليديا هي الإمضاء والختم والبصمة، ونظرا لأن التوقيع الإلكتروني يعد من قبيل البيانات الإلكترونية في صورها المختلفة التي تستخدم الرموز والحروف والتشفير، فإنه لا يمكن أن يعتد بالإمضاء، لأن الإمضاء هو الكتابة التي يقوم بها الشخص وتتخذ أشكالا معينة مميزة يعتمدها الأشخاص في التعبير عن إرادتهم، وهذا الوصف لا ينطبق على التوقيع الإلكتروني وكذا الحال بالنسبة للتوقيع بالبصمة والختم لا يعتد بهما في مجال التوقيع الإلكتروني.[3]

ثانيا: التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني: من بين التعريفات القانونية ما جاء به قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني لسنة 2003م، حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[4]

---

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخير، مرجع سابق، ص103.

[2] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص51.

[3] غازي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلد 20، العدد 1، دمشق، ص172.

[4] عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009م، ص90.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في النظام الأنجلوسكسوني، وبالضبط في قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996م لم يورد أي تعريف للتوقيع الإلكتروني، واكتفى في مادته السابعة بتحديد الشروط الواجب توافرها في هذا التوقيع، غير أنه بتاريخ 05 جويلية 2001م، صدر قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وتضمن في مادته 2/أ تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". أيضا في القانون الأمريكي الخاص بالتوقيع الإلكتروني الصادر في 30 جوان 2000م عرف التوقيع بأنه: "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة، وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو قرار".[1]

بالنسبة للقانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 2000/06/20م، عرف التوقيع الإلكتروني كما يلي: "التوقيع الإلكتروني عبارة عن أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة لمعلومات إلكترونية، ويقترن بمتعاقد أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر".[2]

من جانب آخر عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م، في المادة الثانية التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات وغيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابعا

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص ص209-210.

[2] مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص78.

بتحديد هوية الشخص الذي وقّعها ويميزه عن غيره من أجل توقعيه وبغرض الموافقة على مضمونه".[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة الإلكتروني التونسي لم يتضمن أي تعريف للتوقيع الإلكتروني في حين أن المشرع المصري قد قام بتعريفه في مادته الأولى على أنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني من بيانات قد تتخذ هيئة حروف أو إشارات أو غيرها مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة في رسالة بيانات، أو مصادقة عليها أو مرتبطة بها ارتباطا منطقيا وله طابع منفردا مما يسمح بتحديد شخصية الموقع، ويميزه عن غيره وينسب إليه محررا بعينه".[2]

أيضا عرف قانون إمارة دبي المختص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002م التوقيع الإلكتروني على أنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات، أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".[3]

كما عرف المشرع البحريني التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية بأنه: "معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقيا ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته".[4]

أما على المستوى الجزائري فقد تم تعريف التوقيع الإلكتروني طبقا للمرسوم رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001م المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيهم اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية

[1] غازى أبو عرابي، فياض القضاة، مرجع سابق، ص170.

[2] إسماعيل قطاف، مرجع سابق، ص40.

[3] إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، مرجع سابق، ص46.

[4] الصالحين محمد العيش، مرجع سابق، ص12.

واللاسلكية، وحسب المادة 03 مكرر يقصد بالتوقيع الإلكتروني: "معطى ينتج عن استخدام أسلوب عمل يستجيب لشروط محددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م".[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري وضمن هذا المرسوم قد أتى بتعريف عام للتوقيع الإلكتروني، وهو تعريف غامض غير محدد وبالرجوع إلى القانون المدني خاصة في التعديل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005م لا نجده يتضمن أي تعريف في حين عرف الكتابة الإلكترونية، غير أن المادة 327 قد تناولت أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المنصوص عليها في 323 مكرر 1 وهي شروط متعلقة بإمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، ومن هذا يتبين أن المشرع قد أقر التوقيع الإلكتروني وجعله مساويا للتوقيع الخطي،[2] في حين أن تعريف المشرع لم يكن واضحا لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتوقيع الإلكتروني وشروطه دون إعطاء تعريف محدد ودقيق له مع الإشارة أن أغلب التشريعات كانت متقاربة من حيث التعريف.

المطلب الثاني

الحماية الإدارية لحقوق المؤلف

تتمثّل الحماية الإدارية في مختلف الإجراءات والتدابير القانونية التي يتخذها صاحب الحق على المصنف لإحاطة حقه بالحماية القانونية، ومن أهمّ هذه الإجراءات: الإيداع القانوني، عقود التراخيص، والإدارة الجماعية لحقوق المؤلف. وعليه سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع نتكلم في **(الفرع الأول)** عن الإيداع القانوني لحق المؤلف، وفي **(الفرع الثاني)** سنتكلم على الترخيص في قانون حق المؤلف، وفي **(الفرع الثالث)** الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

---

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص212.

[2] إسماعيل قطاف، مرجع سابق، ص40.

الفرع الأول

الإيداع القانوني لحق المؤلف

يعرّف الإيداع القانوني بأنّه إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا،في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الرسمية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحدّدها القانون.[1]

وطبقا لنص المادة 136 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يعدّ الإيداع شرطا لازما لتمتع المصنف بالحماية، ذلك أنّه بمجرد نشر المصنف يحاط بالحماية سواء تمّ تسجيله لدى الديوان الوطني أم لا.

لكنّ أهمية الإيداع تكمن في مسألة الإثبات لاسيما عندما يراد معرفة صاحب الحق انطلاقا من تاريخ الإيداع. وعليه يمكن للمؤلف استعمال الإيداع كوسيلة لإثبات حقه إذا تمّ نشر مصنفه بصورة رقمية على الإنترنت دون إذنه مثلا.

وقد حدّدت المادة 7 من الأمر رقم 96-16 نماذج الإنتاج الفكري والفني التي تكون موضوع الإيداع القانوني المتمثلة في الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية والصوتية. وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، وقواعد المعطيات. مهما كانت الدعامة التي تحملها هذه الوثائق وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع.

وللتفصيل في هذه النماذج نجد أنها حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226،[2] على الشكل الآتي:

---

[1] ديالا، عيسى وسنه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2010م، ص39.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999م، يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996م، والمتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 10-10-1999م.

أولا: الوثائق المطبوعة:

1- الكتب: وهي جميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم التي تظهر بها كتابة أي كل كتاب مكتوب ويمكن أن يكون مسجل أو مخزن على وسيط خارجي قابل للتداول والتناول بين الناس كالأسطوانة، أو شريط ممغنط أو مستند صادر عن ناشر ويحتوي على معلومات مكتوبة، وعرفته منظمة اليونسكو بأنه مطبوع غير دوري يشتمل على عدد معين من الصفحات.[1]

2- الدوريات: تعتبر الدوريات جميع أنواع المنشورات التي تصدر دوريا، بشكل منتظم أو غير منتظم، وهي بخلاف الكتب التي تصدر بشكل غير دوري، وتشمل المجلات، الصحف، حوليات، فهارس، دلائل، تقارير سنوية، تحيينات مطبوعة على أوراق، النشرات، ويثار معيار عدد الصفحات لقابلية النشر فنجد بلجيكا مثلا تستبعد المنشورات الأقل من خمس صفحات كعمل قابل للإيداع، وكذلك الإشكالات العملية لإيداع الدوريات لطبيعتها المتكررة في النشر بشكل يومي أو شهري.[2]

كما يدخل تحت مفهوم الوثائق المطبوعة للإيداع الرسائل الجامعية، السيناريوهات المسرحية والسينمائية، الكرسات والمناشير والملصقات والمخططات والتقاويم والطوابع البريدية والبطاقات البريدية، ومستنسخات الأعمال الأخرى مثل المطبوعات الحجرية، ليتوغرافيا، والرسومات المطبوعة واللوحات الخشبية، والمحفورات والرسومات واللوحات الفنية المصورة.[3]

---

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص59.

[2] نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ القانونية لإعداد التشريعات حول الإيداع القانوني، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2000م، ص43.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226، مرجع سابق.

ثانيا: الوثائق الصوتية والسمعية البصرية والتصويرية:

1- المقطوعات الموسيقية: التي تتضمن الإنتاج الموسيقي الذي يتركب من ثلاث عناصر وهي اللحن والانسجام والإيقاع، فيعرف اللحن بأنه الأصوات المتغيرة والمتعاقبة لتكوين الموضوع، والإيقاع فهو الوتيرة التي تستمر خلال مدة معينة الأصوات المتتالية المختلفة، أو المتكررة من نفس الصوت، أما الانسجام فهو الانبعاث المتزامن لعدة أصوات التي تكون اللحن،[1] فالإيداع القانوني يساعد على جمع وحفظ الموسيقى المكتوبة للتراث الثقافي الوطني.

2- الأعمال السينمائية: تستدعي الأعمال السينمائية تركيب خليط من عدة مصنفات داخلية مشتركة -كالمصنف الأدبي والسيناريو السينمائي المتضمن قصة أو أحداث سواء أكانت حقيقية أو مستوحلة من الخيال، والحوار والموسيقى والإخراج وغيره- يوفق العمل فيما بينها لينتهي بإنجاز الصورة التي تظهر بها على شكل المصنف السينمائي المعد للنشر عن طريق وسائل الإذاعة السينمائية.[2]

3- الوثائق السمعية البصرية: هي الأعمال الفكرية المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور المتحركة سواء كانت مرفقة بالصوت أو لا، كالأفلام وأشرطة الفيديو وألعاب الفيديو، وهي قابلة للعرض على الجمهور بأي وسيلة حسب طبيعتها كآلات عرض خاصة أو تكون مسجلة على أقراص مرئية كـ CD والـ DVD.[3]

---

[1] Claude Colombet, Propriété litteraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 9eme édition, 1999, pp58-60.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000م، ص295.

[3] نسرين شريقي، إشراف د. مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، 2014م، ص26.

4- الوثائق التصويرية: وهي سواء أكانت الصور اليدوية التي تتم عن أعمال إبداعية أو خيالية، أو الصور الثابتة التي تطبع على سطح حساس للضوء، وتتمثل في الأعمال التي تتم بواسطة آلة التصوير.

ثالثا: الخرائط الجغرافية: وهي رسومات توضح مكان معين على سطح الكرة الأرضية، وذلك برسمها على سطح مستو، أو رسم الكرة الأرضية بأكملها، سواء بخيط اليد أو رسمها عن طريق التصوير أو المسح الجوي. ويمكن أن تشمل الخرائط التي تكون صادرة على شكل كتب مثل كتاب الأطلس الشامل، وهي تعد جزءا لا يتجزأ من التراث التاريخي الوطني. ومثال الخرائط المتوافرة لدى مصالح خاصة حيث تقسم الأراضي على حسب طبيعتها وخصائصها إلى أقسام وأحواض وقطع، وتأخذ كل خريطة رقم معين وسنة معينة.[1]

رابعا: الوثائق غير مطبوعة:

1- برامج الحاسب الآلي وقواعد المعطيات: وهي مجموعة المعارف والمعلومات أو التعليمات المرتبطة فيما بينها وفق تسلسل منطقي ينفذها الحاسوب لأداء مهمة محددة وواضحة، وهي نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى مبرمج.[2]

أ- الأعمال المستثناة من الإيداع القانون: نص المشرع الجزائري في المادة 8 من الأمر 96-16 بأنه تستثنى من الإيداع القانوني الوثائق التي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف المحددة في المادة 4 من نفس الأمر وهي جمع الإنتاج الفكري والفني، إعداد الببليوغرافيا وقوائم الوثائق وتوزيعها، السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص69.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011م، ص93.

حيث أنه تستثنى المطبوعات التي تستعملها الإدارة (مثل النماذج المجسمة والسجلات والاستمارات)، المطبوعات الخاصة بالحياة اليومية (مثل الدعوات وبطاقات الاسم والعنوان والرسائل، والأظرفة المعنوية)، والمطبوعات المتداولة في مجال التجارة (مثل التعريفات، والمطبوعات المستعملة من طرف البريد والمواصلات والقطاع المالي كالصكوك والسندات المالية)، الوثائق المطبوعة أو السمعية البصرية كالتقارير والدراسات المخصصة للاستعمال الداخلي في الإدارة والمؤسسات، بطاقات الاقتراع، الوثائق السرية.[1]

نص المشرع على أنه تخضع لعملية الإيداع القانوني جميع الوثائق السابق ذكرها ماعدا المستثناة منها وذلك مهما كانت الدعامة التي تحملها وتقنية إنتاجها ونشرها وتوزيعها، ومن هذا المنطلق جاء النص تماشيا مع مراعاة التطورات التكنولوجيا والمعلومات في هذا المجال ليشمل صور الإيداع القانوني للمطبوعات والمنشورات الإلكترونية.

ويقوم بعملية الإيداع القانوني كل من الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية، المؤلف الناشر لحسابه، مستورد المؤلفات أو النشريات الدورية. حيث حددت المادة 9 من الأمر 96-16 الفئات المعنية بعملية الإيداع القانوني بتقديم النسخ المحددة من منتجاتهم حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 لدى المؤسسات المتمثلة في المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الجزائري للسينما.[2]

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 96-16.

الفرع الثاني

الترخيص في قانون حقوق المؤلف

وسنتناول بالدراسة هذا الفرع بتحديد تعريف عقد الترخيص ونحدد خصائصه، ونختم بتمييز هذا العقد عن ما يشابهه من العقود.

أولا: تعريف الترخيص: يُقصد بعقد الترخيص ذلك العقد الرضائي الذي يتم بين طرفين، يمنح بمقتضاه المرخّص إذنا إلى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له، وبالدرجة التي تصل إلى حدّ التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي ويكون على المرخّص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بالدرجة نفسها، كما لو كان هو الذي يستخدمها، ويكون هذا التحويل بمقابل.[1]

كما يعرف بأنه عبارة عن إذن من المؤلف أو صاحب الحق على المصنف للمرخص له باستعمال البرنامج والوثائق الخاصة به. وعليه فأي استعمال غير مشروع لهذه المصنفات الرقمية يعاقب عليه القانون. ولتجنب ذلك يوضع هذا الترخيص للسماح للمستفيدين باستعمال البرامج أو المصنفات الرقمية بنسخها أو إعادة توزيعها أو إدخال بعض التغييرات عليها، وذلك وفق عقود الترخيص التي تتضمن تصريحا من مالك البرنامج بمنح المستخدم الحق في استعمال هذا البرنامج استعمالا قانونيا ومشروعا ومحدّدا بشروط وضوابط متفق عليها في العقد.

وأي مخالفة لبند من بنود عقد الترخيص معاقب عليها قانونا، ولهذا تعدّ عقود التراخيص من أهم الطرق الوقائية لحماية حقوق المؤلف عبر الشبكة الرقمية.

[1] SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p109.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هنالك عدّة صور للتراخيص تختلف حسب احتياجات المرخص له، من أهمّها:

- الترخيص باستعمال البرامج على وحدة معالجة مركزية واحدة.
- الترخيص للشركات والمؤسسات.
- الترخيص بالاستعمال على نطاق واسع.
- الترخيص بطريق الإذعان.
- الترخيص باستعمال بيانات من قاعدة البيانات ...الخ.[1]

الفرع الثالث

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

إن إقبال عدد كبير على مصنف معين يؤدي إلى عدم إمكانية ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة من جانب مالكي الحقوق الأفراد، فهم لا يملكون القدرة على التحكم في كامل أوجه عمليات الانتفاع من قبل المنتفعين والتفاوض معهم وتحصيل التعويضات، من هنا جاء نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يقصد به: ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحياتها على ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون.[2]

ويعني ذلك، وفي إطار نظام الإدارة الجماعية، يصرح مالكو الحقوق لمنظمات الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم، أي رصد الانتفاع بالمصنفات المحددة، والتفاوض مع

[1] فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، عقود الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003م، ص78.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف–النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، ط1، منشورات دار الثقافة، 2004م، ص176.

المنتفعين المحتملين، ومنحهم التراخيص مقابل رسوم مناسبة، وتحصيل هذه الرسوم وفقا لشروط مناسبة وتوزيعها على مالكي الحقوق.[1]

إن عجز كل من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من وضع ظوابط حاسمة لحماية مالكي الحقوق وتمكينهم من الحصول على حقوقهم المادية من جهة، وتمكين المنتفعين من المصنفات التي يريدونها أثر مباشر في ظهور نظام الإدارة الجماعية.[2]

ولنظام الإدارة الجماعية من خلال هذه التعاريف يحمل في طياته فوائد تشمل مالكي الحقوق من جهة، والمنتفعين من جهة أخرى.

فبالنسبة لمالكي الحقوق، فإن هيئات الإدارة الجماعية تسهم بشكل كبير في حماية حقوق المؤلفين والفنانين وإنفاذها، فالاستحالة المادية التي تحول بالنسبة للمؤلف للتنقل إلى أي مكان مع العالم ليطالب بالمقابل العادل نظير أداء مصنفه، والدفاع عنه فيما لو وقع الاستئثار به من غير الحصول على ترخيص منه أو علمه المسبق، كما ان استحالة المؤدي، أو أي شخص من أصحاب الحقوق المجاورة ليراقب ويتابع استغلال حقوقه المحمية،[3] ودون أن ننسى سعي هيئات الإدارة المحلية إلى تحصيل العوائد المالية لأصحاب الحقوق المجاورة عند توصيل أدائهم إلى الجمهور، وتوزيعه عليهم وفقا لعائد كل واحد منهم.[4]

---

[1] المكتب الدولي للويبو، مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية الدولية، تونس، 1999م، ص74.

[3] محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م، ص205.

[4] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005م، ص266.

أما بالنسبة للمنتفعين فإن الإدارة الجماعية تمكنهم من الحصول على المصنفات التي يحتاجون إليها بطريقة سهلة وبسعر منخفض نسبيا لأن الإدارة الجماعية تقلل من تكاليف التفاوض مع المنتفعين ومن تكاليف رصد الانتفاع وتحصيل الرسوم.[1]

إن رغم وجود كل هذه الفوائد التي يمنحها نظام الإدارة الجماعية، إلا أنه هناك جانب من الفقه انتقد هذا النظام مبررا ذلك بكون أن تعدد الهيئات يؤدي إلى تشتت الحقوق وعدم القدرة على تحقيق حمايتها، خاصة إذا كانت الطبيعة القانونية لهذه الهيئات مدنية، فقد تفقد بشكلها هذا الكثير من الصلاحيات، كون أن الدولة وبسبب عدم التعاون معها يشكل عائقا أمام تحقيق أهدافها.[2]

إلا أن هناك جانب آخر يرى عكس ذلك، وهو الرأي الراجح، كون أن الهيئة الواحدة لا يمكن لها وحدها استيعاب الأعداد الهائلة لأصحاب الحقوق، وبالتالي عدم القدرة على مواكبة هذه الحقوق متابعة حماية أصحابها.[3]

وقد أكدت الوثيقة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو الحاملة للرقم A/157 أنّ الحماية الفردية للحقوق مسألة غير عملية لذلك يستوجب وجود سند آخر للمؤلف يساعده على نشر مؤلفه وتحصيل حقوقه المادية، وكان هذا السند بمثابة جمعيات تتكفل بإدارة حقوق المؤلف، لكنّ التساؤل يثار حول ما يمكن أن تقدّمه هذه الإدارة للمؤلف في ظل بيئة افتراضية و رقمية جدّ ذكية.[4]

ويقصد بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف أعمال التسيير لحقوق المؤلف التي تتولاها جمعيات أو شركات بصفتها وكيلا قانونيا عن المؤلفين، وبالتالي تعدّ بديلا لإدارة فردية لم

---

[1] وثيقة الويبو.

[2] أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م، ص138.

[3] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، مرجع سابق. ص266.

[4] تأسست في فرنسا أوّل جمعية للمؤلفين وقد ناضلت في سبيل إقرار حقوق المؤلفين ثمّ انتشرت هذه الجمعيات عالميا، وأسّس تبعا لذلك الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين. أنظر: أسامة أحمد بدر، ص138.

تتمكّن من الصمود أمام التغيرات التكنولوجية على الصعيد المعلوماتي، والتي أتاحت نشر المصنفات بشكل واسع وبعدد لا يحصى من المستفيدين في عالم افتراضي، ممّا جعل مؤلفي هذه الأعمال عاجزين عن تحديد العائد المالي الحقيقي للتداول الفعلي لمصنفاتهم، وهذا ما تطلب توحيد الجهود بخلق عمل جماعي، وهو ما دعت إليه اتفاقية تربس في المادة 67 منها.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنّى من خلال الأمر 03-05 فكرة التسيير الجماعي لحقوق المؤلف من خلال ما يسمّى **بالديوان الوطني لحقوق المؤلف**. كما نص على ذلك ضمن أحكام القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق المرسوم التنفيذي رقم 05/356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م والذي تنص مادته الخامسة 5 على أنّه: "يتولّى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدّده هذا القانون الأساسي".

غير أنّ تنظيم المشرع الجزائري لهذا التسيير الجماعي لحقوق المؤلف وتحديد الجهة المكلفة به يبقى مجرد تنظيم نظري يحتاج إلى تحديد السبل الكفيلة بتجسيده فعليا على أرض الواقع.

خلاصة الفصل الثاني:

لم تكن هناك حاجة ماسة لحماية الإبداع الفكري والإنتاج إلا بعد تقدم نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال ونمو الإبداع الفكري إلى مستويات لا مثيل لها في الماضي، وبالتالي أصبحت الحاجة إلى قوانين تنظيم حقوق الملكية الفكرية ضرورية.

يعد التوقيع الإلكتروني واقعة مستجدة على الفكر القانوني مما دفعت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية إلى إصدار قوانين لتنظيم التوقيع الإلكتروني ولإزالة الغموض. كما أن التشفير يقوم على أساس خوارزميات معقدة وآمنة باستخدام رموز وإشارات غير متداولة ولا تكون معلومة إلا لمن يملك فك الرمز.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال الإطلاع على المنظومة التشريعية الجزائرية لحماية حقوق المؤلف توصلنا إلى أنّ المشرع الجزائري ليس بمعزل عن التطورات التكنولوجية الحديثة التي يشهدها العالم الافتراضي، فقد أبدى اهتمامه بحماية هذه الحقوق من خلال إدراجه لترسانة قانونية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن انضمامه إلى العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف لاسيما اتفاقية برن.

وتبعا لذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولا- النتائج:

- بالنسبة للتعدي السيبراني على حقوق المؤلف فقد اعتبره المشرع الجزائري صورة من صور التقليد بواسطة منظومة معلوماتية، وبالتالي تطبق عليه الأحكام والعقوبات المتبعة في جنحة التقليد التي وردت في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلا عن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

- يعد التشفير والتوقيع الالكترونيين من أهم الآليات التقنية للتصدي لجرائم القرصنة الإلكترونية نظرا لما يوفرانه من حماية خصوصية المؤلف والمصنف الرقمي معا.

- أهمية الإيداع كآلية تقنية لحماية حقوق المؤلف تكمن في مسألة الإثبات، لاسيما عندما يراد معرفة صاحب الحق انطلاقا من تاريخ الإيداع. وعليه يمكن للمؤلف استعمال الإيداع كوسيلة لإثبات حقه إذا تمّ نشر مصنفه بصورة رقمية على الإنترنت دون إذنه مثلا.

- تمثل الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف أعمال التسيير لحقوق المؤلف التي تتولاها جمعيات أو شركات بصفتها وكيلا قانونيا عن المؤلفين، وبالتالي تعدّ بديلا لإدارة فردية لم تتمكّن من الصمود أمام التغيرات التكنولوجية على الصعيد المعلوماتي.

ثانيا- الاقتراحات:

- الحماية التشريعية إن صح القول لا تكفي للإلمام بمفرزات وتغيرات هذا الوسط الرقمي، بل لابدّ من إشراك جهات مختصة في الإعلام الآلي لتسهيل إمكانية التحكم بالأمور التقنية وإيجاد الحلول القانونية بناء على أبحاث وآراء المختصين والخبراء في هذا المجال المعلوماتي الواسع.

- إصدار نصوص قانونية خاصة في شكل تدابير وعقوبات ردعية تواكب التطورات التكنولوجية الراهنة، لاسيما ما يتعلق بتحديد مفهوم القرصنة الالكترونية وإبراز صورها والعقوبات المقررة عليها، وعدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية في حماية حقوق المؤلف.

- إنشاء وحدات لمراقبة ومكافحة الجرائم الملكية الفكرية وتخصيص ضباط شرطة متخصصين في المجال الإلكتروني.

- تشجيع الإبداع والابتكار من خلال دعم المؤلفين ونشر أعمالهم وتوعية المجتمع بأهمية حماية الملكية الفكرية والابتعاد عن المقلدة منها.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

القوانين:

- الأمر 66-156، المؤرخ في 18 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966م المعدل والمتمم.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999م، يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996م، والمتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 10-10-1999م.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003م.
- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015م.

ثانيا المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية الدولية، تونس، 1999م.
- أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م.

- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، من كتاب حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري. دار الكتب القانونية، 2005م.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001.
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 2007م.
- حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية) دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.
- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011م.
- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، دار الهدى، الجزالر، 2010م.
- ديالا، عيسى وسنه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2010م.
- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005م.
- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2004م.

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار النهضة العربية القاهرة، 1976م.

- الصالحين محمد العيش، مدى قبول الدليل الكتابي الرقمي في إثبات معاملات التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.

- عبد الحميد عاطف، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة، القاهرة، 2002م.

- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2007م.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000م.

- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008م.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للنشر عين مليلة، الجزائر.

- عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.

- علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية.

- غازي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلد 20، العدد 1، دمشق.

- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، عقود الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003م.

- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008م.

- ماجد محمد سليمان أبا الخير، العقد الإلكتروني، ط1، مكتبة الرشد للنشر، 1430هـ/2009م.

- محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.

- مصطفى كمال سعدي، الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية والفنية)، دار دجلة بغداد، 2009م.

- المكتب الدولي للويبو، مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.

- نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ القانونية لإعداد التشريعات حول الإيداع القانوني، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2000م.

- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية"، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2014م.

- نسرين شريقي، إشراف د. مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، 2014م.

- نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009م.

- نواف كنعان، حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، ط1، منشورات دار الثقافة، 2004م.

2/- الأطروحات

- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 1430هـ/2009م.

- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014م-2015م.

- آسيا بوعمرة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2012م-2013م.

- أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007م-2008م.

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2014م-2015م.

- عبد الكريم فوزي القدومي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات القانونية العليا، الأردن، 2005م.

- عمرو بوليل، صونية بوشارب، التعدي على حق الملكية الفنية والأدبية، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق.

- سعدي أمال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010م.

- عبد الرحمان بليلة، الإثبات والتوقيع الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2017م.

- عثمان بقنيش، التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016م-2017م.

- علي نابت أعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014م.

- ياسين بن عمارة، جرائم التقليد مصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، 2010م-2011م.

- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007م.

- شنوف العيد، حماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2003م-2004م.

- عبابسة فاروق، عبوب خديجة، القرصنة الإلكترونية وأثرها على المستخدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إعلام واتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015م-2016م.

- إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م-2016م.

- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009م.

3/- المقالات العلمية والملتقيات:

- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، تيزي وزو.

- وداد، أحمد العيد وني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، 6 و7 أفريل، الرياض.

- ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمة والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2-4 سبتمبر 2014م.

- رابحي لخضر، بن بعلاش خاليدة، معالجة الجرائم المعلوماتية في ظل التعاون الدولي والاستجابة الدولية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، 16-17 نوفمبر 2015م، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- براهيمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، 2008م.

- جمال زين الدين العابدين أمين أحمد، جرائم اختراق النظم الإلكترونية بين التشريع المصري والمغربي، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، العدد 1، أفريل 2020، المغرب.

- حنان مناصرية، مسعودة عمارة، حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10 العدد 02، 2019م.

- لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الإلكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، المجلد 1، 2016م.

- مزيود سليم، الجريمة المعلوماتية وواقعها في الجزئر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد 1، أفريل 2014م.

- منى الشيخ، المكتبة الرقمية، المفهوم والتحدي، المجلة العربية للمعلومات، إدارة التوثيق والمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، مج 21، العدد 1، 2000م.

- جميعي حسن، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، أبحاث ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، 2004م.

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية:

- André Bertrand, Thierry Piette Cou dol, Internet et le droit, édition Dalloz , 1997, p149.

- Bertand warusfel, La propriété intellectuelle et l'internent, Même ouvrage.

- Centre d'études sur La coopération juridique internationale espace culture multimédia de Poitiers, Le droit d'auteur, L'Espace Mendès France, p4, en: www.irma.asso.fr, 8/mars/2017.

- Claude Colombet, Propriété litteraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 9eme édition, 1999.

- Directive CE/93/1999, Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, N°: o.j 1013 du 01-19-2000.

- Lionel BOCHURBERG, Internet et commerce électronique, 2 Edition, DELMAS, Paris, 2001.

- Loi N°90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation de la télécommunication, J.O. de la République Française, N°303, du 30/12/1990.

- SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p109.

- Trib.de Bobigner, 20 Jan 1995: Rida, 16 oct 1995, p324 ets.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، حول الاجتهاد القضائي في إطار مستخدم الشبكة، أنظر المقال المنشور عبر شبكة الانترنت على العنوان التالي:

Condamnation d'un utilisateur. Le débat s'envenieme" http://www.droit-technologie.org, 7 Février 2005.

- حول النشر الإلكتروني للمصنفات، أنظر: المقال المنشور عبر شبكة الانترنت على العنوان التالي:

http://www.jurisescpert.com\site\fiche.cfm?id-fiche=1437.

- هذه القضية منشورة عبر شبكة الانترنت على العنوان التالي:

HTTP://archives,echo, levillage.org/15/ criteres juridiques.SHTML.

- حول الاجتهادات القضائية حول جنحة التقليد على الخط وخاصة فيما يتعلق بروابط الإيبرتاكست، أنظر المقالات المنشورة عبر شبكة الانترنت على العناوين التالية: Un moteur de recherche MP3 poursuivi par l'industrie du disque. http://www.droit-technologie, org, 3 juillet 2000.

L'UE en a marre de la piraterie et de la contrefaçon dans certains pays tiers. hTTP:// www.technologie.org, 17 Novembre 2004.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والقرصنة الإلكترونية	06
تمهيد	06
المبحث الأول: حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	07
المطلب الأول: حقوق المؤلف الأدبية والمالية	07
الفرع الأول: حقوق المؤلف الأدبية	08
الفرع الثاني: الحقوق المالية للمؤلف	09
المطلب الثاني: المصنفات المحمية عبر شبكة الانترنت	11
الفرع الأول: تعريف وصور المصنف	12
الفرع الثاني: شروط المصنف المحمي	13
الفرع الثالث: المكتبة الرقمية	17
المبحث الثاني: صور القرصنة الالكترونية على حقوق المؤلف	18
المطلب الأول: مفهوم القرصنة الالكترونية	18
الفرع الأول: تعريف القرصنة الالكترونية للمصنفات الرقمية	19
الفرع الثاني: خصائص القرصنة الإلكترونية	24
المطلب الثاني: صور القرصنة الالكترونية لحقوق المؤلف	27
الفرع الأول: التقليد الالكتروني	27
الفرع الثاني: الأفعال الأخرى للتقليد الالكتروني	33
خلاصة الفصل الأول	37

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية	39
تمهيد	39
المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف من القرصنة الالكترونية	40
المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف محليا	40
الفرع الأول: الحماية المدنية	41
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف	47
المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف دوليا	53
المبحث الثاني: الحماية التقنية والإدارية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية	55
المطلب الأول: الحماية التقنية لحقوق المؤلف	55
الفرع الأول: التشفير	55
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني	61
المطلب الثاني: الحماية الإدارية لحقوق المؤلف	67
الفرع الأول: الإيداع القانوني لحق المؤلف	68
الفرع الثاني: الترخيص في قانون حقوق المؤلف	73
الفرع الثالث: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	74
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المراجع	83
فهرس المحتويات	93